

الأمم المتحدة

# تقرير الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بمسألة التمثيل العادل في مجلس الأمن وزيادة عدد أعضائه والمسائل الأخرى المتصلة بمجلس الأمن

## الجمعية العامة

الوثائق الرسمية
الدورة الثامنة والخمسون
الملحق رقم ٤٧ (A/58/47)

**الجمعية العامة**
**الوثائق الرسمية**
**الدورة الثامنة والخمسون**
**الملحق رقم ٤٧ (A/58/47)**

# تقرير الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بمسألة التمثيل العادل في مجلس الأمن وزيادة عدد أعضائه والمسائل الأخرى المتصلة بمجلس الأمن



الأمم المتحدة • نيويورك، ٢٠٠٤

ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

# المحتويات


| | الفقرات | الصفحة |
|---|---|---|
| أولا – مقدمة | ١–٥ | ١ |
| ثانيا – الدورة الثامنة والخمسون للجمعية العامة | ٦–٨ | ٢ |
| ثالثا – أعمال الفريق العامل في أثناء الدورة الثامنة والخمسين للجمعية العامة | ٩–٢٩ | ٢ |
| ألف – المسائل التنظيمية | ٩–١٠ | ٢ |
| بـاء – طرائق عمل الفريق العامل | ١١–١٤ | ٢ |
| جيم – اجتماعات الفريق العامل ومشاوراته غير الرسمية | ١٥–٢٨ | ٣ |
| دال – اعتماد تقرير الفريق العامل | ٢٩ | ٥ |
| رابعا – التوصيات | ٣٠ | ٥ |

**المرفقات**

| | |
|---|---|
| الأول – مذكرة غير رسمية أعدها الرئيس بشأن إصلاح مجلس الأمن | ٧ |
| الثاني – ورقة مرجعية: خمس نقاط مقترحة لينظر فيها الاجتماع غير الرسمي للفريق العامل | ١١ |
| الثالث – الأصوات المعارضة التي أدلى بها أعضاء دائمون | ١٦ |
| الرابع – موجز المناقشات من إعداد الرئيس | ٣٠ |

٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٤
الأصــل: بالانكليزيــة

## أولا – مقدمة

١ – قررت الجمعية العامة في قرارها ٢٦/٤٨ إنشاء فريق عامل مفتوح باب العضوية للنظر في جميع جوانب مسألة زيادة عضوية مجلس الأمن وغيرها من المسائل المتصلة بمجلس الأمن.

٢ – وبدأ الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بمسألة التمثيل العادل في مجلس الأمن وزيادة عدد أعضائه والمسائل الأخرى المتصلة بمجلس الأمن مداولاته في كانون الثاني/يناير ١٩٩٤. وقدم الفريق العامل تقارير عن سير عمله إلى الجمعية العامة في دوراتها من الثامنة والأربعين إلى السابعة والخمسين. وقامت الجمعية العامة أيضا، في دوراتها من الثامنة والأربعين إلى السابعة والخمسين، بتمديد ولاية الفريق العامل.

٣ – وفي ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، اعتمدت الجمعية العامة القرار ٣٠/٥٣ بشأن أحد بنود جدول أعمال الفريق العامل، وهو ”الأغلبية المطلوبة لاتخاذ القرارات المتعلقة بإصلاح مجلس الأمن“.

٤ – وفي إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية، قرر رؤساء الدول والحكومات، في جملة أمور، تكثيف جهودهم لإجراء إصلاح شامل لمجلس الأمن بجميع جوانبه (انظر قرار الجمعية العامة ٢/٥٥، المرفق، الفقرة ٣٠).

٥ – وفي أعقاب مداولات الفريق العامل في أثناء الدورة السابعة والخمسين، قررت الجمعية العامة، في مقررها ٥٩١/٥٧، أن يواصل الفريق العامل المفتوح باب العضوية عمله وأن يقدم إلى الجمعية العامة قبل نهاية الدورة الثامنة والخمسين تقريرا يضمنه كل ما يُتفق عليه من توصيات. وقد أعد هذا التقرير وقدم عملا بذلك المقرر.

## ثانيا – الدورة الثامنة والخمسون للجمعية العامة

٦ – لم تنفك مسألة إصلاح مجلس الأمن تمثل إحدى المسائل التي يجري تناولها في المناقشة العامة السنوية للجمعية العامة. وقد أعرب العديد من رؤساء الدول والحكومات وممثلون آخرون رفيعو المستوى للدول الأعضاء عن آراء حكوماتهم بشأن هذه المسألة في أثناء المناقشة العامة المعقودة في الدورة الثامنة والخمسين للجمعية العامة في الفترة من ٢٦ أيلول/سبتمبر إلى ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣.

٧ - وأعربت الدول الأعضاء أيضا عن آرائها بشأن إصلاح مجلس الأمن حين نظرت الجمعية العامة في البند المعنون ''مسألة التمثيل العادل في مجلس الأمن وزيادة عدد أعضائه والمسائل الأخرى المتصلة بمجلس الأمن'' (البند ٥٦) في ١٤ و ١٦ و ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ (انظر A/58/PV.31 و31 و 35 و 36).

٨ - وفي ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤، عقد رئيس الجمعية العامة، جوليان ر. هونته، (سانت لوسيا) مشاورات غير رسمية في إطار البند ٥٦. وناقشت الوفود التي شاركت في تلك المشاورات مذكرة غير رسمية أعدها الرئيس وعممت في ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ (انظر المرفق الأول).

## ثالثا - أعمال الفريق العامل في أثناء الدورة الثامنة والخمسين للجمعية العامة

### ألف - المسائل التنظيمية

٩ - تولى رئيس الجمعية العامة رئاسة الفريق العامل. وأيد الفريق العامل في جلسته الأولى، المعقودة في ١٩ شباط/فبراير ٢٠٠٤، تعيين نائبين للرئيس، لويس غاليغوس تشيريبوغا (إكوادور)، وكريستيان وينا ويزر (ليختنشتاين).

١٠ - وعقد الفريق العامل في أثناء الدورة الثامنة والخمسين ثلاثة اجتماعات رسمية في ١٩ شباط/فبراير و ١٤ أيار/مايو و ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٤، فضلا عن تسع جولات من المشاورات غير الرسمية في ١٩ شباط/فبراير و ١١ و ٢٣ و ٢٦ آذار/ مارس و ٥-٨ و ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٤.

### باء - طرائق عمل الفريق العامل

١١ - في الدورات السابقة، نظر الفريق العامل في مقترحات شفوية وخطية و/أو ورقات موقف مقدمة من الوفود. وقد تم تبويب تلك المقترحات في مجموعتين، مجموعة أولى تتعلق بزيادة عدد أعضاء المجلس والمسائل المتصلة بذلك، ومجموعة ثانية تتعلق بطرائق عمل المجلس والشفافية في عمله. وقد نظر الفريق العامل في المجموعتين بالترادف. ويرد موجز لمناقشة المجموعتين في ورقات غرفة اجتماع ترد أحدث صيغ لها في المرفق السادس (المجموعة الأولى) والمرفق السابع (المجموعة الثانية) لتقرير الفريق العامل إلى الدورة السابعة والخمسين للجمعية العامة (A/57/47).

١٢ - وفي خلال العشر سنوات من المناقشة، توصل الفريق العامل إلى اتفاق مؤقت بشأن عدد كبير من المسائل المدرجة في المجموعة الثانية، بيد أن تباين الآراء ما زال هاما بشأن مسائل أخرى، منها المسائل المدرجة في المجموعة الأولى.

١٣ - ورأى الرئيس أن الفريق العامل ينبغي أن يتوخى في الدورة الثامنة والخمسين نهجا يتيح فرصا جديدة لتحقيق تقدم في النظر في إصلاح مجلس الأمن. وفي المشاورات غير الرسمية المعقودة في بداية مداولات الفريق العامل، اتفق أعضاء الفريق على إجراء المناقشات الفنية في مشاورات غير رسمية.

١٤ - واتفق أعضاء الفريق العامل أيضا على أن يتخذوا أساسا لتبادل آرائهم مواضيع محددة مقترحة من المكتب. وكانت تلك المواضيع كما يلي: حجم مجلس الأمن الموسع؛ ومسألة التمثيل الإقليمي؛ ومعايير العضوية؛ والعلاقة بين الجمعية العامة ومجلس الأمن؛ والمساءلة؛ واستخدام حق النقض. وقدم المكتب تلك المواضيع وتم الاتفاق عليها باعتبارها نقطة انطلاق لحفز المناقشة في الفريق العامل.

## جيم - اجتماعات الفريق العامل ومشاوراته غير الرسمية

١٥ - عقد الفريق العامل اجتماعه الأول في ١٩ شباط/فبراير ٢٠٠٤ وأيّد في أثنائه تعيين نائبي الرئيس.

١٦ - وفي ١٩ شباط/فبراير ٢٠٠٤ أيضا، عقد الفريق العامل مشاورات غير رسمية استمع في أثنائها إلى إحاطة إعلامية من نائبي الرئيس بشأن مناقشاتهما غير الرسمية مع الوفود بخصوص مذكرة الرئيس غير الرسمية المؤرخة ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤.

١٧ - واتفق أعضاء الفريق على إجراء تبادل آراء بشأن الخمسة مواضيع الأولية من بين المواضيع المقترحة من المكتب، وذلك في مشاورات غير رسمية معقودة في ١١ آذار/مارس ٢٠٠٤. ولتيسير المناقشة بشأن تلك المواضيع، عُممت في ٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٤ على جميع الوفود ورقة مرجعية أعدها المكتب بشأن المواضيع الخمسة (انظر المرفق الثاني).

١٨ - وفي مشاورات غير رسمية معقودة في ٢٣ آذار/مارس ٢٠٠٤، أجرى الفريق العامل مناقشة أولية للمواضيع الخمسة الأولية. وقرر الفريق أن ينظر في كل موضوع على حدة.

١٩ - وناقش الفريق العامل الموضوع ١ ''حجم مجلس الأمن الموسع'' في مشاورات غير رسمية في ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٤.

٢٠ - وناقش الفريق العامل الموضوع ٢ ''مسألة التمثيل الإقليمي'' في مشاورات غير رسمية في ٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٤.

٢١ - وناقش الفريق العامل الموضوع ٣ ''معايير العضوية'' في مشاورات غير رسمية في ٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٤.

٢٢ - وناقش الفريق العامل الموضوع ٤ ''العلاقة بين الجمعية العامة ومجلس الأمن'' في مشاورات غير رسمية في ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٤.

٢٣ - وناقش الفريق العامل الموضوع ٥ ''المساءلة'' في مشاورات غير رسمية في ٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٤.

٢٤ - وفي ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، عقد الفريق العامل مشاورات غير رسمية بشأن الموضوع ٦ ''استخدام حق النقض'' بناء على اقتراح من الرئيس. وعمم الرئيس مذكرة غير رسمية بخصوص الحالات التي تم فيها استخدام ذلك الحق في مجلس الأمن، وهي مذكرة أتاحتها الأمانة العامة وعُممت على جميع الوفود في ١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ واستُكملت فيما بعد في ١٨ أيار/مايو ٢٠٠٤ (انظر المرفق الثالث).

٢٥ - وبالإضافة إلى المواضيع الستة، أثارت الوفود عددا من المسائل المتصلة بإصلاح مجلس الأمن، بما في ذلك اجتماعات مجلس الأمن مع البلدان المساهمة بقوات والأمانة العامة؛ والتقرير السنوي لمجلس الأمن إلى الجمعية العامة؛ وزيادة شفافية مجلس الأمن إزاء المجموع الأعم لأعضاء الأمم المتحدة؛ ودور مجلس الأمن في وضع معايير القانون الدولي.

٢٦ - وفيما يتعلق بالمشاورات غير الرسمية للفريق العامل بشأن المواضيع الستة، أعلم الرئيس أعضاء الفريق بأنه سيعد موجزا للمناقشات التي أجريت. وعُمم موجز الرئيس على جميع الوفود في ٦ أيار/مايو ٢٠٠٤ (انظر المرفق الرابع).

٢٧ - وفي ١٤ أيار/مايو ٢٠٠٤، عقد الفريق العامل اجتماعا رسميا لتبادل وجهات النظر مع رئيس مجلس الأمن لشهر أيار/مايو ٢٠٠٤، منير أكرم، وثلاثة أعضاء آخرين للمجلس، رونالدو موتا ساردنبرغ، (البرازيل)، وجان - مارك دلا سابليير (فرنسا)، وميهنيا يوان موتوك (رومانيا).

٢٨ - وبدعوة من الرئيس، أجرى رئيس وأعضاء مجلس الأمن تبادلا لوجهات النظر بشأن المواضيع الستة التي ناقشها الفريق العامل في مشاورات غير رسمية ومسائل أخرى ذات أهمية فيما يتعلق بإصلاح المجلس.

## دال – اعتماد تقرير الفريق العامل

٢٩ – في ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٤، نظر الفريق في هذا التقرير إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين واعتمده.

# رابعا – التوصيات

٣٠ – اختتم الفريق العامل أعماله للدورة الثامنة والخمسين للجمعية العامة في اجتماعه الثالث المعقود في ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٤. وأوصى الفريق العامل بمواصلة النظر في هذا البند في الدورة التاسعة والخمسين للجمعية العامة استنادا إلى العمل المنجز في أثناء الدورات السابقة وبغية تيسير عملية التوصل إلى اتفاق عام. وتحقيقا لذلك الغرض، يوصي الفريق العامل المعني بمسألة التمثيل العادل في مجلس الأمن وزيادة عدد أعضائه والمسائل الأخرى المتصلة بمجلس الأمن بأن تعتمد الجمعية العامة مشروع المقرر التالي:

”**إن الجمعية العامة،**

**إذ تشير** إلى قراراتها ومقرراتها السابقة ذات الصلة بمسألة زيادة عدد أعضاء مجلس الأمن والمسائل المتصلة بمجلس الأمن؛

**وقد نظرت** في تقرير الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بمسألة التمثيل في مجلس الأمن وزيادة عدد أعضائه والمسائل الأخرى المتصلة بمجلس الأمن، المنشأ عملا بقرارها ٤٨/٢٦ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، عن مداولاته في أثناء الدورة الثامنة والخمسين للجمعية العامة[1]؛

**وإذ يضع في اعتباره** إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية المؤرخ ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ الذي اعتمده رؤساء الدول والحكومات[2] وأعربوا فيه عن تصميمهم، فيما يتعلق بإصلاح مجلس الأمن، على تكثيف جهودهم لتحقيق إصلاح شامل لمجلس الأمن بجميع جوانبه:

(أ) **تحيط علما** بتقرير الفريق العامل المعني بمسألة التمثيل العادل في مجلس الأمن وزيادة عدد أعضائه والمسائل الأخرى المتصلة بمجلس الأمن عن أعماله في أثناء الدورة الثامنة والخمسين للجمعية العامة[1]؛

---

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ٤٧ (A/58/47).

(٢) قرار الجمعية العامة ٥٥/٢.

(ب) **تلاحظ مع التقدير** مبادرة الرئيس لحفز مناقشة نشطة بشأن المواضيع الجوهرية المتصلة بالإصلاح الشامل لمجلس الأمن، وتلاحظ في هذا الصدد المواضيع الستة التي نوقشت في مشاورات غير رسمية للفريق العامل؛

(ج) **تحث** الفريق العامل على مواصلة بذل الجهود في أثناء الدورة التاسعة والخمسين بهدف تحقيق تقدم في النظر في جميع المسائل ذات الصلة بالتمثيل العادل في مجلس الأمن وزيادة عدد أعضائه والمسائل الأخرى ذات الصلة بمجلس الأمن؛

(د) **تقرر** أن مسألة التمثيل العادل في مجلس الأمن وزيادة عدد أعضائه والمسائل الأخرى المتصلة بمجلس الأمن ينبغي أن يُنظر فيها في أثناء الدورة التاسعة والخمسين للجمعية العامة؛

(هـ) **تقرر كذلك** أن الفريق العامل ينبغي أن يواصل عمله، واضعا في الاعتبار التقدم المحرز في أثناء دوراتها من الثامنة والأربعين إلى الثامنة والخمسين، مع الاستفادة من تجربة دورتها الثامنة والخمسين وكذلك من الآراء التي سيعرب عنها في دورتها التاسعة والخمسين، وأن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة بنهاية دورتها التاسعة والخمسين يضمنه أية توصيات يتم الاتفاق عليها“.

# المرفق الأول

## مذكرة غير رسمية أعدها الرئيس بشأن إصلاح مجلس الأمن

### معلومات أساسية

١ - استهلت الجمعية العامة المبادرة الحالية المتعلقة بإصلاح مجلس الأمن في دورتها الرابعة والثلاثين المعقودة في عام ١٩٧٩. وقد أدرجت البند في جدول أعمالها المؤقت بموجب مقررها ٤٣١/٣٤ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩. بيد أن الجمعية العامة لم تنظر في البند حتى دورتها السابعة والأربعين المعقودة في ١٩٩٢.

٢ - وقررت الجمعية العامة، في قرارها ٢٦/٤٨ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ إنشاء فريق عامل مفتوح باب العضوية للنظر في جميع جوانب مسألة التمثيل العادل في مجلس الأمن وزيادة أعضائه والمسائل الأخرى المتصلة بمجلس الأمن. ومنذ ذلك الحين، لم ينفك الفريق العامل المفتوح باب العضوية ينظر في البند ''مسألة التمثيل العادل في مجلس الأمن وزيادة عدد أعضائه والمسائل الأخرى المتصلة بمجلس الأمن''.

٣ - ويرأس الفريق العامل رئيس الجمعية العامة. ويتألف مكتب الفريق العامل من الرئيس ونائبي رئيس.

### صنع القرار

٤ - قررت الجمعية العامة، في قرارها ٣٠/٥٣ أنها لن تعتمد أي قرار أو مقرر بشأن مسألة التمثيل العادل في عضوية مجلس الأمن وزيادة عدد أعضائه والمسائل المتصلة بذلك ''ما لم يصوت بالتأييد الثلثان على الأقل من أعضاء الجمعية العامة''.

### طريقة العمل

٥ - قُسّمت المسائل الرئيسية التي يقوم الفريق العامل بالنظر فيها على مجموعتين: تتألف المجموعة الأولى من:

**المجموعة الأولى**

**زيادة عدد الأعضاء والمسائل المتصلة بها**

'١' توسيع عضوية مجلس الأمن:

تحديد فئة (فئتي) العضوية التي سيجرى توسيعها:

- زيادة عدد الأعضاء غير الدائمين
- زيادة عدد الأعضاء الدائمين (بما في ذلك مسألة حقوقهم وسلطاتهم)
- حجم المجلس الموسع

'٢' صنع القرار في مجلس الأمن، بما في ذلك الإبقاء على حق النقض أو تقليصه أو إلغاؤه؛

'٣' الاستعراض الدوري لمجلس الأمن الموسع.

٦ - ينبغي ملاحظة أن عضوية مجلس الأمن قد وسعت في الماضي مرة واحدة. فوفقا للقرار ١٩٩١ (د - ١٨) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٣، زيد عدد أعضاء المجلس من أحد عشر (١١) إلى خمسة عشر (١٥) عضوا، وتعلقت الزيادة الكلية بفئة الأعضاء غير الدائمين.

٧ - وتتألف المجموعة الثانية من:

**المجموعة الثانية**

**أساليب عمل مجلس الأمن وشفافية عمله**

'١' تحسين شفافية عمل مجلس الأمن وطرائق عمله؛

'٢' مشاركة الأعضاء غير الدائمين في أعمال مجلس الأمن؛

'٣' العلاقات بين مجلس الأمن والجمعية العامة والأجهزة الأخرى.

**اجتماعات الفريق العامل**

٨ - تُعقد في كل دورة من دورات الجمعية العامة سلسلة من اجتماعات الفريق العامل من أجل إتاحة الفرصة للدول الأعضاء لاستعراض المقترحات القائمة التي ما زالت معروضة للمناقشة، وللتقدم بمقترحات جديدة. ويبلغ الفريق العامل الجمعية العامة بنتائج أعماله ويقترح مواصلة أعماله في دورتها التالية.

**الاستمارة المعممة في الدورة السابعة والخمسين**

٩ - في إطار السعي إلى توضيح المواقف بشأن مسألة الإصلاح، عمم رئيس الدورة السابعة والخمسين للجمعية العامة استمارة تضمنت سبعة بنود متعلقة بالمسائل المتبقية التي

لم يسوها الفريق العامل بعد، وخطوات محتملة يمكن اتخاذها لتخطي العقبات القائمة في عملية الإصلاح. ورد ٤٦ وفدا على الاستمارة.

١٠ - أكدت الأغلبية الساحقة من الدول الأعضاء التي ردت على الاستمارة أن الفريق العامل يظل هو المنتدى الشرعي لمناقشة إصلاح مجلس الأمن. وكان ثمة أيضا اتفاق عام على استصواب أن يتم ضم مجموعتي المسائل في مجموعة شاملة واحدة. وأعرب معظم البلدان عن الرأي بأنه يمكن تحسين طرائق عمل الفريق العامل وأن ذلك سوف يسهل العملية ككل.

**المناقشة في الدورة الثامنة والخمسين**

١١ - في المناقشة العامة التي أجريت في الدورة الثامنة والخمسين (٢٣ أيلول/سبتمبر - ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣)، أيدت الدول الأعضاء بقوة عملية الإصلاح الإجمالية. وبصورة عامة، التزم رؤساء الدول والحكومات والمشاركون رفيعو المستوى الآخرون في المناقشة العامة بإصلاح مجلس الأمن، لكنهم حددوا بوضوح البارامترات التي يرون أن الإصلاح يجب أن يجري في إطار حدودها.

١٢ - أجريت المناقشة العامة السنوية للجمعية العامة بشأن البند ”مسألة التمثيل العادل في مجلس الأمن وزيادة عدد أعضائه والمسائل الأخرى المتصلة بمجلس الأمن“ في ١٣ و ١٤ و ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣. وأعرب ٤٩ وفدا عن آرائهم بشأن إصلاح مجلس الأمن الذي اعتبروه جانبا مركزيا لإصلاح الأمم المتحدة ككل. وركزت بيانات تلك الوفود على مسألة زيادة عدد أعضاء المجلس لكي يصبح ممثلا بقدر أكبر وتتعزز بالتالي شرعية ومصداقية إجراءاته. وظلت الاختلافات القديمة العهد قائمة بشأن تحديد فئة/فئتي العضوية التي ينبغي توسيعها والأسس التي يقوم عليها ذلك التوسيع. وتواصل انتقاد حق النقض إذ شددت وفود عديدة على ضرورة إلغائه أو الحد من استخدامه.

**التطورات حتى الآن**

في الفريق العامل

١٣ - نجم التقدم المحرز في العقد الأخير عن اقتراحات قدمها الفريق العامل بخصوص **المجموعة الثانية: طرائق عمل مجلس الأمن وشفافية عمله**. وأُحرز تقدم، بصورة خاصة، فيما يتعلق بالشفافية في أساليب عمل المجلس. بيد أن التقدم فيما يتعلق بالمسائل الأساسية المتصلة بالمجموعة الأولى بطيء. وتتعلق المسائل الأكثر صعوبة بفئات العضوية التي يجب توسيعها، وحق النقض، والأعداد الإجمالية لأعضاء مجلس الأمن الموسع.

الفريق الرفيع المستوى المعني بالأخطار والتحديات والتغيير

١٤ - أنشأ الأمين العام فريقا يتألف من ١٦ عضوا معنيا بالأخطار والتحديات والتغيير لاستعراض التهديدات الحالية والمقبلة للسلم والأمن الدوليين ولتحديد المساهمة التي يمكن أن يقدمها العمل الجماعي والتغييرات اللازمة لكفالة فعالية العمل الجماعي، بما في ذلك استعراض الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة. وسيقدم الفريق اقتراحات إلى الأمين العام الذي سيعرضها على الدول الأعضاء للنظر فيها.

**الخطوات المقبلة**

١٥ - بالرغم من بعض النجاح المحدود في مجال طرائق العمل، لم يتم تحقيق تقدم هام بشأن إصلاح مجلس الأمن. والمأزق الذي يعوق تطور الإصلاح ناجم عن الطبيعة المعقدة لهذه المسألة. بيد أنه يمكن تحسين طرائق عمل الفريق العامل بغية تيسير التقدم. وينبغي أن تساهم التغييرات التي تجرى لطرائق عمل الفريق العامل في زيادة سرعة إنجاز عمله.

١٦ - ويود الرئيس عرض ما يلي للنظر فيه:

(أ) ينبغي أن يواصل الفريق العامل عمله على نحو مطرد بغية تقديم مقترحات شاملة تنظر فيها الجمعية العامة؛

(ب) حدث تطور في بعض طرائق العمل والممارسات في مجلس الأمن في السنوات الأخيرة. وقد يود الفريق العامل أن يبذل جهدا خاصا للتركيز على المجموعة الأولى من المسائل، في حين يواصل جهوده الرامية إلى تحقيق تقدم بشأن مسائل المجموعتين الأولى والثانية معا؛

(ج) ينبغي أن ينظر الفريق العامل في طرائق عمله، بما في ذلك عمليات صنع القرارات ونتائج مداولاته؛

(د) ينبغي للفريق العامل، إذ يضع في اعتباره أحكام المادة ١٠٨ من ميثاق الأمم المتحدة وقرار الجمعية العامة ٥٣/٣٠، أن يسعى إلى اعتماد مقترحات تحظى بتأييد الدول الأعضاء على أوسع نطاق ممكن؛

(هـ) ينبغي أن يحدد الفريق العامل أجلا أقصى لإكمال عمله.

# المرفق الثاني

## ورقة مرجعية

## خمس نقاط مقترحة لينظر فيها الاجتماع غير الرسمي للفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بمسألة التمثيل العادل في مجلس الأمن وزيادة عدد أعضائه والمسائل الأخرى المتصلة بمجلس الأمن

**من إعداد المكتب**

**٢٣ آذار/مارس ٢٠٠٤**

١ - بغية تيسير الحوار في إطار الفريق العامل المفتوح باب العضوية، الذي أنشأته الجمعية العامة في قرارها ٤٨/٢٦ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، اقترح المكتب إجراء تبادل آراء غير رسمي على أساس النقاط الخمس التالية، وتم الاتفاق على ذلك:

- حجم مجلس الأمن الموسع
- مسألة التمثيل الإقليمي
- معايير العضوية
- العلاقة بين الجمعية العامة ومجلس الأمن
- المساءلة

٢ - أُعدت هذه الورقة المرجعية كنقطة انطلاق لمناقشة الفريق العامل المفتوح باب العضوية بشأن المسائل التي أثيرت في الميادين التي تتناولها النقاط الخمس خلال أكثر من عشر سنوات من المناقشة بشأن إصلاح مجلس الأمن. وبالاستناد إلى المناقشات السابقة في الفريق العامل المفتوح باب العضوية، تقدم الورقة بإيجاز بيانات أساسية عن بعض الأفكار والمسائل التي تحددت المناقشة وفقا لها، لكنها لا تتخذ موقفا من تلك الأفكار والمسائل. وهكذا، فإن إعداد الورقة لا يُقصد منه سوى توفير أساس لتشجيع الدول الأعضاء على إجراء تبادل آراء وأفكار بنّاء بشأن هذا الموضوع بغية تحديد المجالات التي توجد فيها نقاط اتفاق كافية لتحقيق تقدم في العملية.

## أولا – حجم مجلس الأمن الموسع

٣ – إن المناقشة بشأن حجم مجلس الأمن الموسع أثارت، طبعا، قضايا عديدة لكن كان ثمة بالخصوص مسألتان. تتعلق الأولى بالعدد الأمثل للدول الأعضاء في مجلس موسع. وبخصوص هذه النقطة كانت المقترحات المقدمة من الدول الأعضاء متباينة لكن هذا التباين لم يكن هائلا. وتبدأ الأعداد المحددة المقترحة عند مستوى ٢٠ لكن لم يتجاوز أي منها ٣٠. وبقيت الدول التي اقترحت نطاقا للأعداد في حدود النطاق ٢٠–٣٠ هي أيضا فاقترحت على سبيل المثال مجلسا موسعا يتراوح عدد أعضائه بين ١٥ و ٢٤ وبين ٢٤ و ٢٦. وبالإضافة إلى ذلك، فإن الدول الأعضاء التي اقترحت حدا أقصى لعضوية مجلس موسع بقيت هي أيضا في حدود النطاق ٢٠–٣٠ فاقترحت على سبيل المثال أعدادا "لا تتجاوز ٢٥". ولدى اقتراح الأعداد، أكد كثيرون على أن أحد الاعتبارات الهامة يتمثل في الحفاظ على "كفاءة" و "فاعلية" مجلس الأمن.

٤ – وتتعلق المسألة الثانية بالطابع التمثيلي لمجلس الأمن. إن عضوية مجلس الأمن لا تعكس العضوية الحالية للأمم المتحدة. وأُعرب عموما عن الرأي بأن عضوية أكثر تمثيلا لأعضاء الأمم المتحدة من شأنها أن تدعم وتعزز المجلس، وبصورة خاصة فيما يتعلق بسلطة قراراته وإجراءاته.

٥ – وقد تود الدول الأعضاء أن تركز الحوار على زيادة عدد أعضاء مجلس الأمن، وحجم مجلس الأمن الموسع وطابعه التمثيلي، واضعة في الاعتبار المسائل المتنوعة التي أُثيرت في هذا السياق.

## ثانيا – مسألة التمثيل الإقليمي

٦ – قُدمت في أثناء فترة العشر سنوات مقترحات محددة من أجل مراعاة مبدأ التوزيع الجغرافي العادل مراعاة تامة في تحديد عضوية المجلس. وقد كانت هذه المسألة موضوع العديد من المقترحات المحددة. وفي فئة الأعضاء غير الدائمين، اقتُرحت أعداد تتراوح بين مقعد واحد وخمسة مقاعد لما يلي:

- كل المجموعات الإقليمية الحالية
- مناطق أفريقيا، وآسيا، وأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي
- أوروبا الشرقية والغربية
- مجموعة الدول العربية

٧ - وقد وُضع التمثيل الإقليمي في الاعتبار أيضا في المقترحات المقدمة بخصوص أعضاء دائمين جُدد محتملين للمجلس. واشتملت تلك المقترحات على تخصيص مقعد دائم جديد واحد أو مقعدين لما يلي:

- المجموعات الإقليمية
- المناطق النامية
- الدول النامية لأفريقيا، وآسيا، وأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي
- الدول الصناعية
- مجموعة الدول العربية
- آسيا
- الاتحاد الأوروبي

٨ - وقد تود الدول الأعضاء أن تنظر في أفضل الطرق للوفاء بمعيار التوزيع الجغرافي العادل وتمثيل مختلف المناطق في مجلس الأمن الموسع.

## ثالثا - معايير العضوية

٩ - تبين المادة ٢٣ من ميثاق الأمم المتحدة المعايير لانتخاب الدول الأعضاء كأعضاء دائمين لمجلس الأمن. و لم ينفك انتخاب المجلس يُجرى تمشيا مع المادة ٢٣.

١٠ - وفي أثناء المناقشة بشأن إصلاح مجلس الأمن اقتُرح إبقاء عدد من الاعتبارات/المعايير الأخرى في الحسبان حين يتعلق الأمر بالعضوية غير الدائمة للمجلس، ومنها على سبيل المثال:

- ينبغي لتوسيع فئة العضوية غير الدائمة أن يضع في الاعتبار كلا من البلدان النامية والدول الصناعية
- ينبغي ألا يكون ثمة تمييز ضد أي دولة أو مجموعة إقليمية فيما يتعلق بالعضوية غير الدائمة في المجلس
- ينبغي أن يكون الأعضاء غير الدائمين الذين تنتهي فترة عضويتهم قابلين لإعادة الانتخاب فورا
- ينبغي للبلدان التي تقدم مساهمة هامة في أنشطة حفظ السلام وتمويل الأمم المتحدة والتي تمثل أغلبية سكان العالم أن تتحمل مسؤولية أكبر في تنفيذ الميثاق

١١ - وتشتمل المقترحات/الاعتبارات المقدمة بخصوص أعضاء دائمين جدد محتملين على ما يلي:

- التوزيع الجغرافي العادل
- القدرة على المساهمة في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام

١٢ - وقد تود الدول الأعضاء تبادل الآراء بشأن المسائل التي يمكن أن تؤخذ في الحسبان فيما يتعلق بمعايير العضوية في مجلس الأمن، واضعة في الاعتبار أن المادة ٢٣ من الميثاق تحكم هذه المسألة.

## رابعا - العلاقة بين الجمعية العامة ومجلس الأمن

١٣ - تحدد المواد ذات الصلة من الميثاق، ولا سيما المواد ٧ و ١٠ و ١١ و ١٢ و ١٥ و ٢٥ و ٩٧، العلاقة بين الجمعية العامة ومجلس الأمن. وقد اعتمدت الجمعية العامة أيضا قرارات بشأن هذه المسألة، بما في ذلك القرار المتعلق بإعلان الألفية (القرار ٥٥/٢ المؤرخ ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠) وفي وقت أكثر حداثة القرار المتعلق بتنشيط أعمال الجمعية العامة (القرار ٥٨/١٢٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣).

١٤ - وقد كانت العلاقة بين الجمعية العامة ومجلس الأمن وأعضاء الأمم المتحدة عموما موضوع مناقشة مستفيضة هي أيضا في أثناء العشر سنوات من المناقشة بشأن إصلاح مجلس الأمن. وأدى تلاقي وجهات النظر والمواقف التوافقية في هذا الميدان إلى اتفاق مؤقت بشأن عدد من المسائل:

- تحسين التقارير السنوية والتقارير الخاصة المقدمة من مجلس الأمن إلى الجمعية العامة
- مشاورات شهرية منتظمة بين رئيس الجمعية العامة ورئيس مجلس الأمن والأمين العام

١٥ - وتسعى أيضا الجمعية العامة في القرار ٥٨/١٢٦ الذي يتضمن مجموعة شاملة من الإجراءات لتنشيط أعمال الجمعية العامة، إلى توجيه العلاقة بين الجمعية العامة ومجلس الأمن، بطريقة هامة، لفائدة الهيئتين معا. ومنذ اعتماد ذلك القرار، تم إحراز تقدم بخصوص الإحاطة الإعلامية المنتظمة من رئيس مجلس الأمن لرئيس الجمعية العامة، وذلك اعتبارا من شباط/فبراير ٢٠٠٤ لدى تولي الصين رئاسة المجلس. ويجري حاليا كذلك العمل على تنفيذ جوانب القرار الأخرى المتعلقة بالعلاقة بين الجمعية العامة ومجلس الأمن.

١٦ - وقد تود الدول الأعضاء تبادل وجهات النظر بشأن العلاقة بين الجمعية العامة والمجلس، بما في ذلك الطرق التي تسمح بتحقيق تقدم بشأن اتجاهات العمل المقترحة في القرار ١٢٦/٥٨.

**خامسا - المساءلة**

١٧ - أُجري تبادل آراء بشأن مساءلة مجلس الأمن، ولا سيما في سياق القرار ٢/٥٥ المتعلق بإعلان الألفية. بيد أنه لم يتم تقديم أي مقترح يتناول بالتحديد مسألة المساءلة في أثناء مناقشة إصلاح مجلس الأمن طيلة ما يزيد على العقد.

١٨ - وبالإضافة إلى المادة ٢٤ من الميثاق، فقد كان من شأن المناقشات المتعلقة بطرائق عمل مجلس الأمن وشفافيته أن تتناول المسائل المتعلقة بالمساءلة. وقد تود الدول الأعضاء أن تواصل الحوار بشأن هذه المسألة.

١٩ - ويتبين بوضوح من المناقشة بشأن إصلاح مجلس الأمن أن هذه المسألة ليس لها حلول متيسرة التحديد. ولذلك، فقد أعد المكتب هذه الورقة المرجعية لتنظر فيها الدول الأعضاء. ويأمل المكتب أن الورقة سوف تحفز حوارا بشأن النقاط الخمس يكون مفيدا لدفع العملية إلى الأمام ولمساعدة الدول الأعضاء على إحراز تقدم في هذه العملية الهامة التي نشترك في القيام بها منذ ما يربو على العقد.

# المرفق الثالث*

## الأصوات المعارضة التي أدلى بها أعضاء دائمون في مجلس الأمن في جلسات عامة

### الجزء الأول
### مشاريع القرارات التي لم تُعتمد بسبب معارضة عضو دائم

| التاريخ | مشروع القرار | رقم الجلسة | بند جدول الأعمال | العضو الدائم المعارض |
|---|---|---|---|---|
| ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ | S/2004/313 | ٤٩٤٧ | الحالة في قبرص | اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية |
| ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٤ | S/2004/240 | ٤٩٣٤ | الحالة في الشرق الأوسط بما في ذلك القضية الفلسطينية | الولايات المتحدة الأمريكية |
| ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ | S/2003/980 | ٤٨٤٢ | الحالة في الشرق الأوسط بما في ذلك القضية الفلسطينية | الولايات المتحدة الأمريكية |
| ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ | S/2003/891 | ٤٨٢٨ | الحالة في الشرق الأوسط بما في ذلك القضية الفلسطينية | الولايات المتحدة الأمريكية |
| ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ | S/2002/1385 | ٤٦٨١ | الحالة في الشرق الأوسط بما في ذلك القضية الفلسطينية | الولايات المتحدة الأمريكية |
| ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ | S/2002/712 | ٤٥٦٣ | الحالة في البوسنة والهرسك | الولايات المتحدة الأمريكية |
| ١٤-١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ | S/2001/1199 | ٤٤٣٨ | الحالة في الشرق الأوسط بما في ذلك القضية الفلسطينية | الولايات المتحدة الأمريكية |
| ٢٧-٢٨ آذار/مارس ٢٠٠١ | S/2001/270 | ٤٣٠٥ | الحالة في الشرق الأوسط بما في ذلك القضية الفلسطينية | الولايات المتحدة الأمريكية |
| ٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٩ | S/1999/201 | ٣٩٨٢ | الحالة في جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة | الصين |
| ٢١ آذار/مارس ١٩٩٧ | S/1997/241 | ٣٧٥٦ | الحالة في الأراضي العربية المحتلة | الولايات المتحدة الأمريكية |
| ٧ آذار/مارس ١٩٩٧ | S/1997/199 | ٣٧٤٧ | الحالة في الأراضي العربية المحتلة | الولايات المتحدة الأمريكية |
| ١٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ | S/1997/18* | ٣٧٣٠ | أمريكا الوسطى: الجهود المبذولة صوب تحقيق السلام | الصين |
| ١٧ أيار/مايو ١٩٩٥ | S/1995/394 | ٣٥٣٨ | الحالة في الأراضي العربية المحتلة | الولايات المتحدة الأمريكية |
| ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ | S/1994/1358 | ٣٤٧٥ | الحالة في جمهورية البوسنة والهرسك | اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية |
| ١١ أيار/مايو ١٩٩٣ | S/25693 | ٣٢١١ | الحالة في قبرص | اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية |
| ٣١ أيار/مايو ١٩٩٠ | S/21326 | ٢٩٢٦ | الحالة في الأراضي العربية المحتلة | الولايات المتحدة الأمريكية |
| ١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ | S/21084 | ٢٩٠٥ | رسالة مؤرخة ٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠موجهة من نيكاراغوا إلى رئيس مجلس الأمن | الولايات المتحدة الأمريكية |

ملحوظة: لا تشكل التعليقات الواردة بين أقواس معقوفة جزءا من العناوين الرسمية لبنود جداول أعمال، وقد أدرجت في هذه القائمة لأغراض التوضيح فقط.

* ترد في هذا المرفق قائمة غير رسمية أتاحتها الأمانة العامة.

| التاريخ | مشروع القرار | رقم الجلسة | بند جدول الأعمال | العضو الدائم المعارض |
|---|---|---|---|---|
| ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ | S/21048 | ٢٩٠٢ | الحالة في بنما | فرنسا، المملكة المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية |
| ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ | S/20945/Rev.1 | ٢٨٨٩ | الحالة في الأراضي العربية المحتلة | الولايات المتحدة الأمريكية |
| ٩ حزيران/يونيه ١٩٨٩ | S/20677 | ٢٨٦٧ | الحالة في الأراضي العربية المحتلة | الولايات المتحدة الأمريكية |
| ١٧ شباط/فبراير ١٩٨٩ | S/20463 | ٢٨٥٠ | الحالة في الأراضي العربية المحتلة | الولايات المتحدة الأمريكية |
| ١١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ | S/20378 | ٢٨٤١ | رسالة مؤرخة ٤ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ من ليبيا والبحرين إلى رئيس مجلس الأمن | فرنسا، المملكة المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية |
| ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ | S/20322 | ٢٨٣٢ | الحالة في الشرق الأوسط | الولايات المتحدة الأمريكية |
| ١٠ أيار/مايو ١٩٨٨ | S/19868 | ٢٨١٤ | الحالة في الشرق الأوسط | الولايات المتحدة الأمريكية |
| ١٥ نيسان/أبريل ١٩٨٨ | S/19780 | ٢٨٠٦ | الحالة في الأراضي العربية المحتلة | الولايات المتحدة الأمريكية |
| ٨ آذار/مارس ١٩٨٨ | S/19585 | ٢٧٩٧ | الحالة في جنوب أفريقيا | المملكة المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية |
| ١ شباط/فبراير ١٩٨٨ | S/19466 | ٢٧٩٠ | الحالة في الأراضي العربية المحتلة | الولايات المتحدة الأمريكية |
| ١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ | S/19434 | ٢٧٨٤ | الحالة في الشرق الأوسط | الولايات المتحدة الأمريكية |
| ٩ نيسان/أبريل ١٩٨٧ | S/18785 | ٢٧٤٧ | الحالة في ناميبيا | المملكة المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية |
| ٢٠ شباط/فبراير ١٩٨٧ | S/18705 | ٢٧٣٨ | الحالة في جنوب أفريقيا | المملكة المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية |
| ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦ | S/18428 | ٢٧١٨ | رسالة مؤرخة ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦ من نيكاراغوا إلى رئيس مجلس الأمن | الولايات المتحدة الأمريكية |
| ٣١ تموز/يوليه ١٩٨٦ | S/18250 | ٢٧٠٤ | رسالة مؤرخة ٢٢ تموز/يوليه ١٩٨٦ من نيكاراغوا إلى رئيس مجلس الأمن | الولايات المتحدة الأمريكية |
| ١٨ حزيران/يونيه ١٩٨٦ | S/18163 | ٢٦٩٣ | شكوى من أنغولا ضد جنوب أفريقيا | المملكة المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية |
| ٢٣ أيار/مايو ١٩٨٦ | S/18087/Rev.1 | ٢٦٨٦ | الحالة في الجنوب الأفريقي | المملكة المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية |
| ٢١ نيسان/أبريل ١٩٨٦ | S/18016/Rev.1 | ٢٦٨٢ | رسائل مؤرخة ١٥ نيسان/أبريل ١٩٨٦ من ليبيا، وبوركينا فاسو، وسوريا، وعمان إلى رئيس مجلس الأمن | فرنسا، المملكة المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية |
| ٦ شباط/فبراير ١٩٨٦ | S/17796/Rev.1 | ٢٦٥٥ | رسالة مؤرخة ٤ شباط/فبراير ١٩٨٦ من سوريا إلى رئيس مجلس الأمن | الولايات المتحدة الأمريكية |
| ٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦ | S/17769/Rev.1 | ٢٦٥٠ | الحالة في الأراضي العربية المحتلة | الولايات المتحدة الأمريكية |
| ١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦ | S/17730/Rev.2 | ٢٦٤٢ | الحالة في الشرق الأوسط | الولايات المتحدة الأمريكية |
| ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥ | S/17633 | ٢٦٢٩ | الحالة في ناميبيا | المملكة المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية |
| ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥ | S/17459 | ٢٦٠٥ | الحالة في الأراضي العربية المحتلة | الولايات المتحدة الأمريكية |

| التاريخ | مشروع القرار | رقم الجلسة | بند جدول الأعمال | العضو الدائم المعارض |
|---|---|---|---|---|
| ١٢ آذار/مارس ١٩٨٥ | S/17000 | ٢٥٧٣ | الحالة في الشرق الأوسط | الولايات المتحدة الأمريكية |
| ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٤ | S/16732 | ٢٥٥٦ | الحالة في الشرق الأوسط | الولايات المتحدة الأمريكية |
| ٤ نيسان/أبريل ١٩٨٤ | S/16463 | ٢٥٢٩ | رسالة مؤرخة ٢٩ آذار/مارس ١٩٨٤ من نيكاراغوا إلى رئيس مجلس الأمن | الولايات المتحدة الأمريكية |
| ٢٩ شباط/فبراير ١٩٨٤ | S/16351/Rev.2 | ٢٥١٩ | الحالة في الشرق الأوسط | اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية |
| ٢٧-٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٣ | S/16077/Rev.1 | ٢٤٩١ | الحالة في غرينادا | الولايات المتحدة الأمريكية |
| ١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣ | S/15966/Rev.1 | ٢٤٧٦ | رسالة مؤرخة ١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣ من الولايات المتحدة الأمريكية، وجمهورية كوريا، وكندا، واليابان، إلى رئيس مجلس الأمن ورسالة مؤرخة ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣ من استراليا إلى رئيس مجلس الأمن | اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية |
| ٢ آب/أغسطس ١٩٨٣ | S/15895 | ٢٤٦١ | الحالة في الأراضي العربية المحتلة | الولايات المتحدة الأمريكية |
| ٦ آب/أغسطس ١٩٨٢ | S/15347/Rev.1 | ٢٣٩١ | الحالة في الشرق الأوسط | الولايات المتحدة الأمريكية |
| ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٢ | S/15255/Rev.2 بصيغته المصوبة | ٢٣٨١ | الحالة في الشرق الأوسط | الولايات المتحدة الأمريكية |
| ٨ حزيران/يونيه ١٩٨٢ | S/15185 | ٢٣٧٧ | الحالة في الشرق الأوسط | الولايات المتحدة الأمريكية |
| ٤ حزيران/يونيه ١٩٨٢ | S/15156/Rev.2 | ٢٣٧٣ | المسألة المتعلقة بالحالة في منطقة جزر فوكلاند (جزر مالفيناس) | المملكة المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية |
| ٢٠ نيسان/أبريل ١٩٨٢ | S/14985 | ٢٣٥٧ | الحالة في الأراضي العربية المحتلة | الولايات المتحدة الأمريكية |
| ٢ نيسان/أبريل ١٩٨٢ | S/14943 | ٢٣٤٨ | الحالة في الأراضي العربية المحتلة | الولايات المتحدة الأمريكية |
| ٢ نيسان/أبريل ١٩٨٢ | S/14941 | ٢٣٤٧ | رسالة مؤرخة ١٩ آذار/مارس ١٩٨٢ من نيكاراغوا إلى الأمين العام | الولايات المتحدة الأمريكية |
| ٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٨٢ | S/14832/Rev.1 | ٢٣٢٩ | الحالة في الأراضي العربية المحتلة | الولايات المتحدة الأمريكية |
| ٣١ آب/أغسطس ١٩٨١ | S/14664/Rev.2 | ٢٣٠٠ | شكوى من أنغولا ضد جنوب أفريقيا | الولايات المتحدة الأمريكية |
| ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٨١ | S/14462 | ٢٢٧٧ | الحالة في ناميبيا | فرنسا، المملكة المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية |
| ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٨١ | S/14461 | ٢٢٧٧ | الحالة في ناميبيا | فرنسا، المملكة المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية |
| ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٨١ | S/14460/Rev.1 | ٢٢٧٧ | الحالة في ناميبيا | فرنسا، المملكة المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية |
| ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٨١ | S/14459 | ٢٢٧٧ | الحالة في ناميبيا | فرنسا، المملكة المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية |
| ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٨٠ | S/13911 | ٢٢٢٠ | مسألة ممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف | الولايات المتحدة الأمريكية |

| التاريخ | مشروع القرار | رقم الجلسة | بند جدول الأعمال | العضو الدائم المعارض |
|---|---|---|---|---|
| ١١ و ١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٨٠ | S/13735 | ٢١٩١ | رسالتان مؤرختان ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ من الولايات المتحدة الأمريكية إلى رئيس مجلس الأمن [مسألة رهائن الولايات المتحدة] في إيران | اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية |
| ٧ و ٩ كانون الثاني/يناير ١٩٨٠ | S/13729 | ٢١٩٠ | رسالة مؤرخة ٣ كانون الثاني/يناير ١٩٨٠ من ٥٢ بلدا إلى رئيس مجلس الأمن | اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية |
| ١٦ آذار/مارس ١٩٧٩ | S/13162 | ٢١٢٩ | الحالة في جنوب شرقي آسيا والآثار المترتبة عليها بالنسبة للسلم والأمن الدوليين [المنازعة بشأن الحدود بين الصين وفييت نام] | اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية |
| ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٧٩ | S/13027 | ٢١٢٢ | برقية مؤرخة ٣ كانون الثاني/يناير ١٩٧٩ من كمبوتشيا الديمقراطية إلى رئيس مجلس الأمن | اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية |
| ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٧ | S/12312/Rev.1 | ٢٠٤٥ | مسألة جنوب أفريقيا | فرنسا، المملكة المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية |
| ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٧ | S/12311/Rev.1 | ٢٠٤٥ | مسألة جنوب أفريقيا | فرنسا، المملكة المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية |
| ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٧ | S/12310/Rev.1 | ٢٠٤٥ | مسألة جنوب أفريقيا | فرنسا، المملكة المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية |
| ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦ | S/12226 | ١٩٧٢ | قبول أعضاء جدد [فييت نام] | الولايات المتحدة الأمريكية |
| ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٦ | S/12211 | ١٩٦٣ | مسألة ناميبيا | فرنسا، المملكة المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية |
| ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٧٦ | S/12119 | ١٩٣٨ | مسألة ممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف | الولايات المتحدة الأمريكية |
| ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٧٦ | S/12110 | ١٩٣٢ | قبول أعضاء جدد [أنغولا] | الولايات المتحدة الأمريكية |
| ٢٥ آذار/مارس ١٩٧٦ | S/12022 | ١٨٩٩ | طلب من ليبيا وباكستان للنظر في الحالة الخطرة الناجمة عن التطورات الحديثة في الأراضي العربية المحتلة | الولايات المتحدة الأمريكية |
| ٦ شباط/فبراير ١٩٧٦ | S/11967 | ١٨٨٨ | الحالة في جزر القمر | فرنسا |
| ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦ | S/11940 | ١٨٧٩ | مشكلة الشرق الأوسط بما في ذلك قضية فلسطين | الولايات المتحدة الأمريكية |
| ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ | S/11898 | ١٨٦٢ | الحالة في الشرق الأوسط | الولايات المتحدة الأمريكية |
| ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٧٥ | S/11833 | ١٨٤٦ | قبول أعضاء جدد [جمهورية فييت نام الديمقراطية] | الولايات المتحدة الأمريكية |
| ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٧٥ | S/11832 | ١٨٤٦ | قبول أعضاء جدد [جمهورية فييت نام الجنوبية] | الولايات المتحدة الأمريكية |
| ١١ آب/أغسطس ١٩٧٥ | S/11796 | ١٨٣٦ | قبول أعضاء جدد [جمهورية فييت نام الديمقراطية] | الولايات المتحدة الأمريكية |
| ١١ آب/أغسطس ١٩٧٥ | S/11795 | ١٨٣٦ | قبول أعضاء جدد [جمهورية فييت نام الجنوبية] | الولايات المتحدة الأمريكية |
| ٦ حزيران/يونيه ١٩٧٥ | S/11713 | ١٨٢٩ | الحالة في ناميبيا | فرنسا، المملكة المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية |
| ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٤ | S/11543 | ١٨٠٨ | العلاقة بين الأمم المتحدة وجنوب أفريقيا | فرنسا، المملكة المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية |

| التاريخ | مشروع القرار | رقم الجلسة | بند جدول الأعمال | العضو الدائم المعارض |
|---|---|---|---|---|
| ٣١ تموز/يوليه ١٩٧٤ | S/11400 بصيغته المعدلة | ١٧٨٨ | الحالة في قبرص | اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية |
| ٢٦ تموز/يوليه ١٩٧٣ | S/10974 | ١٧٣٥ | الحالة في الشرق الأوسط | الولايات المتحدة الأمريكية |
| ٢٢ أيار/مايو ١٩٧٣ | S/10928 | ١٧١٦ | المسألة المتعلقة بالحالة في روديسيا الجنوبية | المملكة المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية |
| ٢١ آذار/مارس ١٩٧٣ | S/10931/Rev.1 | ١٧٠٤ | النظر في تدابير لتعزيز السلام والأمن في أمريكا اللاتينية | الولايات المتحدة الأمريكية |
| ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٧٢ | S/10805/Rev.1 بصيغته المعدلة | ١٦٦٦ | المسألة المتعلقة بالحالة في روديسيا الجنوبية | المملكة المتحدة |
| ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٧٢ | S/10784 | ١٦٦٢ | الحالة في الشرق الأوسط | الولايات المتحدة الأمريكية |
| ٢٥ آب/أغسطس ١٩٧٢ | S/10771 | ١٦٦٠ | قبول أعضاء جدد [بنغلاديش] | الصين |
| ٤ شباط/فبراير ١٩٧٢ | S/10606 | ١٦٣٩ | النظر في المسائل المتصلة بأفريقيا المعروضة حاليا على مجلس الأمن وتنفيذ قرارات مجلس الأمن ذات الصلة [الحالة في روديسيا الجنوبية] | المملكة المتحدة |
| ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١ | S/10489 | ١٦٢٣ | المسألة المتعلقة بالحالة في روديسيا الجنوبية | المملكة المتحدة |
| ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١ | S/10446/Rev.1 | ١٦١٣ | رسالة مؤرخة ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١ من الولايات المتحدة الأمريكية إلى رئيس مجلس الأمن [متعلقة بالمسألة بين الهند وباكستان] | اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية |
| ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١ | S/10423 | ١٦٠٧ | رسالة مؤرخة ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١ من الأرجنتين وبلجيكا وبوروندي وإيطاليا واليابان ونيكاراغوا والصومال والمملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية إلى رئيس مجلس الأمن [بخصوص مسألة العلاقات بين الهند وباكستان] | اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية |
| ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١ | S/10416 | ١٦٠٦ | رسالة مؤرخة ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١ من الأرجنتين وبلجيكا وبوروندي وإيطاليا واليابان ونيكاراغوا والصومال والمملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية إلى رئيس مجلس الأمن [بخصوص مسألة العلاقات بين الهند وباكستان] | اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية |
| ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٠ | S/9976 | ١٥٥٦ | المسألة المتعلقة بالحالة في روديسيا الجنوبية | المملكة المتحدة |
| ١٧ آذار/مارس ١٩٧٠ | S/9696 and Corr.1 & 2 | ١٥٣٤ | المسالة المتعلقة بالحالة في روديسيا الجنوبية | المملكة المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية |
| ٢٢ آب/أغسطس ١٩٦٨ | S/8761 | ١٤٤٣ | رسالة مؤرخة ٢١ آب/أغسطس ١٩٦٨ من كندا والدانمرك وفرنسا وباراغواي والمملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية إلى رئيس مجلس الأمن [بخصوص الحالة في تشيكوسلوفاكيا] | اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية |
| ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٦ | S/7575/Rev.1 | ١٣١٩ | قضية فلسطين | اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية |
| ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٤ | S/6118 بصيغته المعدلة | ١١٨٢ | قضية فلسطين | اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية |

| التاريخ | مشروع القرار | رقم الجلسة | بند جدول الأعمال | العضو الدائم المعارض |
|---|---|---|---|---|
| ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٦٤ | S/5973 | ١١٥٢ | رسالة مؤرخة ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٦٤ من ماليزيا إلى رئيس مجلس الأمن | اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية |
| ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٦٣ | S/5425/Rev.1 | ١٠٦٩ | الحالة في روديسيا الجنوبية | المملكة المتحدة |
| ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٦٣ | S/5407 | ١٠٦٣ | قضية فلسطين | اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية |
| ٢٢ حزيران/يونيه ١٩٦٢ | S/5134 | ١٠١٦ | مسألة الهند – باكستان | اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية |
| ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦١ | S/5033 | ٩٨٨ | رسالة مؤرخة ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦١ من البرتغال إلى رئيس مجلس الأمن [بخصوص غوا] | اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية |
| ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦١ | S/5006 | ٩٨٥ | طلبات العضوية [الكويت] | اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية |
| ٧ تموز/يوليه ١٩٦١ | S/4855 | ٩٦٠ | شكاوى من الكويت بخصوص الحالة الناشئة عن تهديد العراق للسلامة الإقليمية للكويت؛ شكوى من العراق بخصوص الحالة الناشئة عن تهديد المملكة المتحدة المسلح لاستقلال وأمن العراق | اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية |
| ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ | S/4578/Rev.1 | ٩٢٠ | رسالة مؤرخة ١٣ تموز/يوليه ١٩٦٠ من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن [بخصوص الحالة في الكونغو] | اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية |
| ٣–٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ | S/4567/Rev.1 | ٩١١ | طلبات العضوية [موريتانيا] | اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية |
| ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٦٠ | S/4523 | ٩٠٦ | رسالة مؤرخة ١٣ تموز/يوليه ١٩٦٠ من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن [بخصوص الحالة في الكونغو] | اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية |
| ٢٦ تموز/يوليه ١٩٦٠ | S/4409/Rev.1 | ٨٨٣ | برقيات مؤرخة ١٣ تموز/يوليه ١٩٦٠ من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية إلى الأمين العام | اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية |
| ٢٦ تموز/يوليه ١٩٦٠ | S/4411 | ٨٨٣ | برقيات مؤرخة ١٣ تموز/يوليه ١٩٦٠ من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية إلى الأمين العام | اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية |
| ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٨ | S/4130/Rev.1 | ٨٤٣ | قبول أعضاء جدد [فييت نام] | اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية |
| ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٨ | S/4129/Rev.1 | ٨٤٣ | قبول أعضاء جدد [جمهورية كوريا] | اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية |
| ٢٢ تموز/يوليه ١٩٥٨ | S/4055/Rev.1 | ٨٣٧ | رسالة مؤرخة ٢٢ أيار/مايو ١٩٥٨ من لبنان ورسالة مؤرخة ١٧ تموز/يوليه ١٩٥٨ من الأردن إلى رئيس مجلس الأمن [شكاوى من لبنان والأردن بخصوص تدخل الجمهورية العربية المتحدة في شؤونهما الداخلية] | اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية |
| ١٨ تموز/يوليه ١٩٥٨ | S/4050/Rev.1 | ٨٣٤ | رسالة مؤرخة ٢٢ أيار/مايو ١٩٥٨ من لبنان ورسالة مؤرخة ١٧ تموز/يوليه ١٩٥٨ من الأردن إلى رئيس مجلس الأمن [شكاوى من لبنان والأردن بخصوص تدخل الجمهورية العربية المتحدة في شؤونهما الداخلية] | اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية |

| التاريخ | مشروع القرار | رقم الجلسة | بند جدول الأعمال | العضو الدائم المعارض |
|---|---|---|---|---|
| ٢ أيار/مايو ١٩٥٨ | S/3995 مشتملا على التعديل الوارد في S/3998 | ٨١٧ | شكوى من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية في رسالة إلى رئيس مجلس الأمن مؤرخة ١٨ نيسان/أبريل ١٩٥٨ بعنوان ''تدابير عاجلة لوضع حد لتحليق طائرات الولايات المتحدة العسكرية المجهزة بقنابل ذرية وهيدروجينية في اتجاه حدود الاتحاد السوفياتي'' | اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية |
| ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٥٧ | S/3885 | ٧٩٠ | قبول أعضاء جدد [فييت نام] | اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية |
| ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٥٧ | S/3884 | ٧٩٠ | قبول أعضاء جدد [جمهورية كوريا] | اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية |
| ٢٠ شباط/فبراير ١٩٥٧ | S/3787 | ٧٧٣ | مسألة الهند – باكستان | اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية |
| ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٦ | S/3730/Rev.1 | ٧٥٤ | رسالة مؤرخة ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٥٦ من فرنسا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية إلى رئيس مجلس الأمن بخصوص الحالة في هنغاريا | اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية |
| ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٥٦ | S/3713/Rev.1 بصيغته المعدلة | ٧٥٠ | رسالة مؤرخة ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٥٦ من الولايات المتحدة الأمريكية إلى رئيس مجلس الأمن [بخصوص قضية فلسطين] | فرنسا، المملكة المتحدة |
| ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٥٦ | S/3710 بصيغته المعدلة | ٧٤٩ | رسالة مؤرخة ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٥٦ من الولايات المتحدة الأمريكية إلى رئيس مجلس الأمن [بخصوص قضية فلسطين] | فرنسا، المملكة المتحدة |
| ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥ | S/3510 | ٧٠٦ | قبول أعضاء جدد [اليابان] | اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية |
| ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٥٤ | S/3236/Rev.1 | ٦٧٥ | برقية مؤرخة ١٩ حزيران/يونيه ١٩٥٤ من غواتيمالا إلى رئيس مجلس الأمن | اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية |
| ١٨ حزيران/يونيه ١٩٥٤ | S/3229 | ٦٧٤ | رسالة مؤرخة ٢٩ أيار/مايو ١٩٥٤ من تايلند إلى رئيس مجلس الأمن | اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية |
| ٢٩ آذار/مارس ١٩٥٤ | S/3188/Corr.1 | ٦٦٤ | قضية فلسطين | اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية |
| ٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٥٤ | S/3151/Rev.2 | ٦٥٦ | قضية فلسطين | اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية |
| ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٥٢ | S/2760 | ٦٠٣ | قبول أعضاء جدد [كمبوديا] | اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية |
| ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٥٢ | S/2759 | ٦٠٣ | قبول أعضاء جدد [لاو] | اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية |
| ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٥٢ | S/2758 | ٦٠٣ | قبول أعضاء جدد [فييت نام] | اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية |
| ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٥٢ | S/2754 | ٦٠٢ | قبول أعضاء جدد [اليابان] | اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية |

| التاريخ | مشروع القرار | رقم الجلسة | بند جدول الأعمال | العضو الدائم المعارض |
|---|---|---|---|---|
| ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٥٢ | S/2483 | ٦٠٠ | قبول أعضاء جدد [ليبيا] | اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية |
| ٩ تموز/يوليه ١٩٥٢ | S/2688 | ٥٩٠ | مسألة طلب إجراء تحقيق في استخدام مزعوم للأسلحة البكتريولوجية | اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية |
| ٣ تموز/يوليه ١٩٥٢ | S/2671 | ٥٨٧ | مسألة طلب إجراء تحقيق في استخدام مزعوم للأسلحة البكتريولوجية | اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية |
| ٦ شباط/فبراير ١٩٥٢ | S/2443 | ٥٧٣ | قبول أعضاء جدد [إيطاليا] | اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية |
| ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٠ | S/1894 | ٥٣٠ | شكوى من غزو مسلح لتايوان (فرموزا)؛ شكوى من غزو مسلح لجمهورية كوريا | اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية |
| ١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٥٠ | S/1752 | ٥٠١ | شكوى بخصوص قصف قوات جوية لإقليم الصين | اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية |
| ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٥٠ | S/1653 | ٤٩٦ | شكوى من عدوان ضد جمهورية كوريا | اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية |
| ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٤٩ | S/1408/Rev.1 | ٤٥٢ | تنظيم وخفض الأسلحة والقوات المسلحة | اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية |
| ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٤٩ | S/1399/Rev.1 | ٤٥٢ | تنظيم وخفض الأسلحة والقوات المسلحة | اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية |
| ١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٤٩ | S/1398 | ٤٥٠ | تنظيم وخفض الأسلحة والقوات المسلحة | اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية |
| ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٤٩ | S/1337 | ٤٤٣ | طلب عضوية [سيلان] | اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية |
| ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٤٩ | S/1336 | ٤٤٣ | طلب عضوية [النمسا] | اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية |
| ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٤٩ | S/1335 | ٤٤٣ | طلب عضوية [أيرلندا] | اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية |
| ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٤٩ | S/1334 | ٤٤٣ | طلب عضوية [فنلندا] | اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية |
| ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٤٩ | S/1333 | ٤٤٣ | طلب عضوية [إيطاليا] | اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية |
| ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٤٩ | S/1332 | ٤٤٣ | طلب عضوية [شرق الأردن] | اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية |
| ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٤٩ | S/1331 | ٤٤٣ | طلب عضوية [البرتغال] | اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية |
| ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٤٩ | S/1385 | ٤٣٩ | طلب عضوية [نيبال] | اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية |
| ٨ نيسان/أبريل ١٩٤٩ | S/1305 | ٤٢٣ | طلب عضوية [جمهورية كوريا] | اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية |

| التاريخ | مشروع القرار | رقم الجلسة | بند جدول الأعمال | العضو الدائم المعارض |
|---|---|---|---|---|
| ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨ | S/PV.384 | ٣٨٤ | طلب عضوية [سيلان] | اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية |
| ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٤٨ | S/1048 | ٣٧٢ | إخطاران متطابقان مؤرخان ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٤٨ من فرنسا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية إلى الأمين العام [حصار برلين] | اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية |
| ١٨ آب/أغسطس ١٩٤٨ | S/PV.351 | ٣٥١ | طلب عضوية [سيلان] | اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية |
| ٢٢ حزيران/يونيه ١٩٤٨ | S/836 | ٣٢٥ | رسالة مؤرخة ٢٦ أيار/مايو ١٩٤٨ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس لجنة الطاقة الذرية الذي أحال بها التقرير الثالث للجنة | اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية |
| ٢٤ أيار/مايو ١٩٤٨ | S/PV.303 | ٣٠٣ | رسالة مؤرخة ١٢ آذار/مارس ١٩٤٨ من شيلي إلى الأمين العام [الأحداث في تشيكوسلوفاكيا] | اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية |
| ٢٤ أيار/مايو ١٩٤٨ | S/PV.303 | ٣٠٣ | رسالة مؤرخة ١٢ آذار/مارس ١٩٤٨ من شيلي إلى الأمين العام [الأحداث في تشيكوسلوفاكيا] [المسألة الأولية] | اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية |
| ١٠ نيسان/أبريل ١٩٤٨ | S/PV.279 | ٢٧٩ | طلب عضوية [إيطاليا] | اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية |
| ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٤٧ | S/PV.206 | ٢٠٦ | طلب عضوية [إيطاليا] | اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية |
| ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٤٧ | S/PV.206 | ٢٠٦ | طلب عضوية [فنلندا] | اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية |
| ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٤٧ | S/552، S/PV.202 | ٢٠٢ | المسألة اليونانية [بخصوص الحالة في شمال اليونان] [المسألة الأولية] | اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية |
| ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٤٧ | S/552 | ٢٠٢ | المسألة اليونانية [بخصوص الحالة في شمال اليونان] | اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية |
| ٢١ آب/أغسطس ١٩٤٧ | S/PV.190 | ١٩٠ | طلب عضوية [النمسا] | اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية |
| ٢١ آب/أغسطس ١٩٤٧ | S/PV.190 | ١٩٠ | طلب عضوية [إيطاليا] | اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية |
| ١٩ آب/أغسطس ١٩٤٧ | S/486 | ١٨٨ | المسألة اليونانية [الحوادث على الحدود اليونانية] | اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية |
| ١٩ آب/أغسطس ١٩٤٧ | S/471 and Add.1 | ١٨٨ | المسألة اليونانية [الحوادث على الحدود اليونانية] | اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية |
| ١٨ آب/أغسطس ١٩٤٧ | S/PV.186 | ١٨٦ | طلب عضوية [البرتغال] | اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية |
| ١٨ آب/أغسطس ١٩٤٧ | S/PV.186 | ١٨٦ | طلب عضوية [أيرلندا] | اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية |

| التاريخ | مشروع القرار | رقم الجلسة | بند جدول الأعمال | العضو الدائم المعارض |
|---|---|---|---|---|
| ١٨ آب/أغسطس ١٩٤٧ | S/PV.186 | ١٨٦ | طلب عضوية [شرق الأردن] | اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية |
| ٢٩ تموز/يوليه ١٩٤٧ | S/PV.1701 | ١٧٠ | المسألة اليونانية [الحوادث على الحدود اليونانية] | اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية |
| ٢٥ آذار/مارس ١٩٤٧ | S/PV.122 | ١٢٢ | الحوادث في قناة كورفو | اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية |
| ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٤٦ | S/PV.70 | ٧٠ | برقية مؤرخة ٢٤ آب/أغسطس ١٩٤٦ من جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية إلى الأمين العام | اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية |
| ٢٩ آب/أغسطس ١٩٤٦ | S/PV.57 | ٥٧ | طلب عضوية [البرتغال] | اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية |
| ٢٩ آب/أغسطس ١٩٤٦ | S/PV.57 | ٥٧ | طلب عضوية [أيرلندا] | اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية |
| ٢٩ آب/أغسطس ١٩٤٦ | S/PV.57 | ٥٧ | طلب عضوية [شرق الأردن] | اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية |
| ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٤٦ | S/PV.49 | ٤٩ | المسألة الإسبانية | اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية |
| ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٤٦ | S/PV.49 | ٤٩ | المسألة الإسبانية [المسألة الأولية] | اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية |
| ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٤٦ | S/PV.49 | ٤٩ | المسألة الإسبانية | اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية |
| ١٨ حزيران/يونيه ١٩٤٦ | S/PV.49 | ٤٧ | المسألة الإسبانية | اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية |
| ١٦ شباط/فبراير ١٩٤٦ | S/PV.23 | ٢٣ | رسالة من رئيسي وفدي لبنان وسوريا إلى الأمين العام مؤرخة ٤ شباط/فبراير ١٩٤٦ | اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية |

# الجزء الثاني

## فقرات مشاريع القرارات أو التعديلات المقترحة لها التي لم تُعتمد بسبب التصويت بالمعارضة من عضو دائم

| التاريخ | المشروع | التعديلات/الفقرة (الفقرات) | رقم الجلسة | بند جدول الأعمال | العضو الدائم الذي صوت بالمعارضة |
|---|---|---|---|---|---|
| ٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٥ | S/17354/Rev.1* | التعديلات واردة في S/17363 | ٢٦٠٢ | مسألة جنوب أفريقيا | المملكة المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية |
| ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٧٢ | S/10805/Rev.1 | الفقرة ١ من المنطوق | ١٦٦٦ | المسألة المتعلقة بالحالة في روديسيا الجنوبية | المملكة المتحدة |
| ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٧٢ | S/10805/Rev.1 | الفقرة ٥ من المنطوق | ١٦٦٦ | المسألة المتعلقة بالحالة في روديسيا الجنوبية | المملكة المتحدة |
| ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٧٢ | S/10784 | التعديل الوارد في S/10786، الفقرة ٢ (أ) | ١٦٦٢ | الحالة في الشرق الأوسط | الصين، اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية |
| ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦١ | S/4985/Rev.1 | التعديل وارد في S/4989/Rev.2، الفقرة ٦ | ٩٨٢ | رسالة مؤرخة ١٣ تموز/يوليه ١٩٦٠ موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن [بخصوص الحالة في الكونغو] | اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية |
| ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦١ | S/4985/Rev.1 | التعديل وارد في S/4989/Rev.2، الفقرة ٣ | ٩٨٢ | رسالة مؤرخة ١٣ تموز/يوليه ١٩٦٠ موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن [بخصوص الحالة في الكونغو] | اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية |
| ٢١/٢٠ شباط/فبراير ١٩٦١ | S/4733/Rev.1 | تعديل الفقرة ١ من الديباجة (S/PV.94، الفقرة ١٧٢) | ٩٤٢ | رسالة مؤرخة ١٣ تموز/يوليه ١٩٦٠ موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن [بخصوص الحالة في الكونغو] | اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية |
| ٢١/٢٠ شباط/فبراير ١٩٦١ | S/4733/Rev.1 | تعديل الفقرة ١ من الديباجة (S/PV.942، الفقرة ١٢٨) | ٩٤٢ | رسالة مؤرخة ١٣ تموز/يوليه ١٩٦٠ موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن [بخصوص الحالة في الكونغو] | اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية |
| ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٥٦ | S/3671 بصيغته المعدلة | الفقرة ٢ من المنطوق إلى نهاية مشروع القرار | ٧٤٣ | الحالة الناشئة من الإجراء الانفرادي الذي اتخذته الحكومة المصرية بإنهاء نظام التعاون الدولي لقناة السويس الذي أكدته وأكملته اتفاقية قناة السويس لعام ١٨٨٨ | اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية |
| ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥ | S/3509 | تعديلات لإدراج اليابان في قائمة البلدان الواردة في الفقرة ٢ من الديباجة (S/PV.705، الفقرة ١١) | ٧٠٥ | قبول أعضاء جدد [ألبانيا، الأردن، أيرلندا، البرتغال، هنغاريا، إيطاليا، النمسا، رومانيا، بلغاريا، فنلندا، سيلان، نيبال، ليبيا، كمبوديا، لاو، إسبانيا] | اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية |

| التاريخ | المشروع | التعديلات/الفقرة (الفقرات) | رقم الجلسة | بند جدول الأعمال | العضو الدائم الذي صوت بالمعارضة |
|---|---|---|---|---|---|
| ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥ | S/3502 | الفقرة ٢ من الديباجة (كلمة ''إسبانيا'') | ٧٠٤ | قبول أعضاء جدد [إسبانيا، لاو، اليابان، كمبوديا، ليبيا، نيبال، سيلان، فنلندا، النمسا، إيطاليا، البرتغال، أيرلندا، الأردن، منغوليا] | اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية |
| ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥ | S/3502 | الفقرة ٢ من الديباجة (كلمة ''لاو'') | ٧٠٤ | قبول أعضاء جدد [إسبانيا، لاو، اليابان، كمبوديا، ليبيا، نيبال، سيلان، فنلندا، النمسا، إيطاليا، البرتغال، أيرلندا، الأردن، منغوليا] | اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية |
| ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥ | S/3502 | الفقرة ٢ من الديباجة (كلمة ''اليابان'') | ٧٠٤ | قبول أعضاء جدد [إسبانيا، لاو، اليابان، كمبوديا، ليبيا، نيبال، سيلان، فنلندا، النمسا، إيطاليا، البرتغال، أيرلندا، الأردن، منغوليا] | اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية |
| ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥ | S/3502 | الفقرة ٢ من الديباجة (كلمة ''كمبوديا'') | ٧٠٤ | قبول أعضاء جدد [إسبانيا، لاو، اليابان، كمبوديا، ليبيا، نيبال، سيلان، فنلندا، النمسا، إيطاليا، البرتغال، أيرلندا، الأردن، منغوليا] | اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية |
| ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥ | S/3502 | الفقرة ٢ من الديباجة (كلمة ''ليبيا'') | ٧٠٤ | قبول أعضاء جدد [إسبانيا، لاو، اليابان، كمبوديا، ليبيا، نيبال، سيلان، فنلندا، النمسا، إيطاليا، البرتغال، أيرلندا، الأردن، منغوليا] | اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية |
| ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥ | S/3502 | الفقرة ٢ من الديباجة (كلمة ''نيبال'') | ٧٠٤ | قبول أعضاء جدد [إسبانيا، لاو، اليابان، كمبوديا، ليبيا، نيبال، سيلان، فنلندا، النمسا، إيطاليا، البرتغال، أيرلندا، الأردن، منغوليا] | اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية |
| ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥ | S/3502 | الفقرة ٢ من الديباجة (كلمة ''سيلان'') | ٧٠٤ | قبول أعضاء جدد [إسبانيا، لاو، اليابان، كمبوديا، ليبيا، نيبال، سيلان، فنلندا، النمسا، إيطاليا، البرتغال، أيرلندا، الأردن، منغوليا] | اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية |
| ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥ | S/3502 | الفقرة ٢ من الديباجة (كلمة ''فنلندا'') | ٧٠٤ | قبول أعضاء جدد [إسبانيا، لاو، اليابان، كمبوديا، ليبيا، نيبال، سيلان، فنلندا، النمسا، إيطاليا، البرتغال، أيرلندا، الأردن، منغوليا] | اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية |
| ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥ | S/3502 | الفقرة ٢ من الديباجة (كلمة ''النمسا'') | ٧٠٤ | قبول أعضاء جدد [إسبانيا، لاو، اليابان، كمبوديا، ليبيا، نيبال، سيلان، فنلندا، النمسا، إيطاليا، البرتغال، أيرلندا، الأردن، منغوليا] | اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية |
| ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥ | S/3502 | الفقرة ٢ من الديباجة (كلمة ''إيطاليا'') | ٧٠٤ | قبول أعضاء جدد [إسبانيا، لاو، اليابان، كمبوديا، ليبيا، نيبال، سيلان، فنلندا، النمسا، إيطاليا، البرتغال، أيرلندا، الأردن، منغوليا] | اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية |

| التاريخ | المشروع | التعديلات/الفقرة (الفقرات) | رقم الجلسة | بند جدول الأعمال | العضو الدائم الذي صوت بالمعارضة |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥ | S/3502 | الفقرة ٢ من الديباجة (كلمة "البرتغال") | ٧٠٤ | قبول أعضاء جدد [إسبانيا، لاو، اليابان، كمبوديا، ليبيا، نيبال، سيلان، فنلندا، النمسا، إيطاليا، البرتغال، أيرلندا، الأردن، منغوليا] | اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية |
| ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥ | S/3502 | الفقرة ٢ من الديباجة (كلمة "أيرلندا") | ٧٠٤ | قبول أعضاء جدد [إسبانيا، لاو، اليابان، كمبوديا، ليبيا، نيبال، سيلان، فنلندا، النمسا، إيطاليا، البرتغال، أيرلندا، الأردن، منغوليا] | اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية |
| ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥ | S/3502 | الفقرة ٢ من الديباجة (كلمة "الأردن") | ٧٠٤ | قبول أعضاء جدد [إسبانيا، لاو، اليابان، كمبوديا، ليبيا، نيبال، سيلان، فنلندا، النمسا، إيطاليا، البرتغال، أيرلندا، الأردن، منغوليا] | اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية |
| ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥ | S/3502 | الفقرة ٢ من الديباجة (كلمة "منغوليا") | ٧٠٤ | قبول أعضاء جدد [إسبانيا، لاو، اليابان، كمبوديا، ليبيا، نيبال، سيلان، فنلندا، النمسا، إيطاليا، البرتغال، أيرلندا، الأردن، منغوليا] | الصين |
| ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥ | S/3502 | تعديل ينص على إدراج جمهورية فييت نام في قائمة البلدان الواردة في الفقرة ٢ من الديباجة (S/3506) | ٧٠٤ | قبول أعضاء جدد [جمهورية فييت نام] | اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية |
| ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥ | S/3502 | تعديل ينص على إدراج جمهورية كوريا في قائمة البلدان الواردة في الفقرة ٢ من الديباجة (S/3506) | ٧٠٤ | قبول أعضاء جدد [جمهورية كوريا] | اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية |
| ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٠ | S/1894 | الفقرة ٤ من الديباجة حتى نهاية مشروع القرار | ٥٣٠ | شكوى من غزو مسلح لتايوان (فرموزا)؛ شكوى من عدوان على جمهورية كوريا | اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية |
| ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٠ | S/1894 | الفقرات ١-٣ من الديباجة | ٥٣٠ | شكوى من غزو مسلح لتايوان (فرموزا)؛ شكوى من عدوان على جمهورية كوريا | اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية |
| ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٩ | S/1431 | الفقرة ٥ | ٤٥٦ | المسألة الإندونيسية | اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية |
| ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٩ | S/1431 | الفقرات ١-٤ | ٤٥٦ | المسألة الإندونيسية | اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية |
| ٢٥ آب/أغسطس ١٩٤٧ | S/513 | التعديلات المبينة في S/PV.194 | ١٩٤ | المسألة الإندونيسية | فرنسا |

| التاريخ | المشروع | التعديلات/الفقرة (الفقرات) | رقم الجلسة | بند جدول الأعمال | العضو الدائم الذي صوت بالمعارضة |
|---|---|---|---|---|---|
| ١٨ حزيران/يونيه ١٩٤٦ | S/PV.45, p.326 | الفقرة (ج) | ٤٧ | المسألة الإسبانية | اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية |
| ١٨ حزيران/يونيه ١٩٤٦ | S/PV.45, p.326 | الفقرة (ب) | ٤٧ | المسألة الإسبانية | اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية |
| ١٨ حزيران/يونيه ١٩٤٦ | S/PV.45, p.326 | الفقرة (أ) | ٤٧ | المسألة الإسبانية | اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية |

# المرفق الرابع

## موجز المناقشات من إعداد الرئيس

١ - عقد الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بمسألة التمثيل العادل في مجلس الأمن وزيادة عدد أعضائه والمسائل الأخرى المتصلة بمجلس الأمن سلسلة من المشاورات غير الرسمية في ١٧ شباط/فبراير و ١١ و ٢٣ و ٢٦ آذار/مارس ومن ٥ إلى ٨ و ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٤.

٢ - وركز الفريق العامل مناقشاته في المشاورات غير الرسمية على الخمس نقاط التالية المبينة بإيجاز في ورقة مرجعية مؤرخة ٢٣ آذار/مارس ٢٠٠٤ (انظر المرفق الأول):

- حجم مجلس الأمن الموسع
- مسألة التمثيل الإقليمي
- معايير العضوية
- العلاقة بين الجمعية العامة ومجلس الأمن
- المساءلة

وناقش الفريق العامل فيما بعد موضوعا سادسا:

- استخدام حق النقض

### الموضوع ١
### حجم مجلس الأمن الموسع

٣ - كان ثمة تلاقٍ واسع النطاق للآراء تأييدا للزيادة في عدد أعضاء مجلس الأمن. ونظرا لارتفاع عدد أعضاء المنظمة من ٥١ في عام ١٩٤٥ إلى ١٩١، ينبغي لتكوين مجلس الأمن أن يعكس الحقائق الراهنة.

٤ - ولوحظ أنه كان يوجد ١١ عضوا لمجلس الأمن و ٥١ دولة عضوا في وقت نشأة الأمم المتحدة عام ١٩٤٥. وقد شكلت عضوية المجلس حينذاك ٢١,٥٦ في المائة من عضوية المنظمة، أي بنسبة عضو واحد في مجلس الأمن عن كل خمس دول أعضاء.

٥ - وفي عام ١٩٦٣ حين زيد عدد أعضاء المجلس ليصبح ١٥ عضوا وكان العدد الكلي لأعضاء الأمم المتحدة ١١٢ عضوا، كانت عضوية المجلس تمثل ١٣ في المائة من مجموع

أعضاء المنظمة، أي بنسبة عضو واحد في المجلس عن كل ٨ دول أعضاء. أما اليوم، وقد بلغ مجموع أعضاء المنظمة ١٩١ دولة عضوا، فإن عضوية المجلس تمثل ٧,٨٥ في المائة من مجموع أعضاء المنظمة، أي بنسبة عضو واحد في المجلس عن كل ١٢,٥ من الدول الأعضاء. ورأى بعض الوفود أن مجلس الأمن الموسع ينبغي أن يعكس حصصا ونسبا مماثلة لما كان قائما في عام ١٩٦٣ (أي أن المجلس ينبغي أن يمثل ١٣ في المائة من مجموع أعضاء المنظمة، أي بنسبة عضو واحد في المجلس عن كل ثماني دول أعضاء).

٦ - واقترحت أغلبية المتحدثين الذين أيدوا توسيع عضوية مجلس الأمن أعداد تتراوح بين ٢٤ و ٢٦ عضوا، وينطوي ذلك على زيادة تتراوح بين ٩ و ١١ في عدد أعضاء المجلس. واقتُرح أيضا مجلس موسع يتراوح عدد أعضائه بين ٢٠ و ٢٣ أو يبلغ ٢٧ عضوا.

٧ - وتم التشديد على أن مسألة حجم المجلس لا يمكن طرقها دون النظر في مسألة الأعضاء الدائمين الجدد. ورئي أيضا أن اتخاذ قرار بشأن حجم مجلس الأمن الموسع ينبغي أن ينتج عن عملية تعيين الأعضاء الجدد، لا أن يسبقها.

٨ - وأعرب متحدثون عديدون عن التأييد لزيادة عدد أعضاء مجلس الأمن في كل من الفئتين الدائمة وغير الدائمة. واقترح عدد من الوفود أن تحصل دول معينة، من البلدان الصناعية والبلدان النامية، على العضوية الدائمة في مجلس الأمن الموسع.

٩ - ورأت وفود أخرى أنه إذا لم تتوصل المجموعات الإقليمية إلى توافق آراء بخصوص مرشحين للعضوية الدائمة فإن توسيع عضوية المجلس ينبغي أن يجري في الفئة غير الدائمة فقط. ورأت وفود أخرى أن الزيادة في عدد أعضاء المجلس ينبغي أن تجري في الفئة غير الدائمة فقط. وبما أن البلدان النامية ممثلة تمثيلا ناقصا في المجلس، فإن زيادة عدد أعضائها في تلك الفئة سوف يحسن مدى اتسام المجلس بالطابع التمثيلي.

١٠ - وأعرب العديد من الوفود أيضا عن الرأي بأن أي زيادة في عدد أعضاء مجلس الأمن ينبغي أن تضع في الاعتبار نسبة الأعضاء الدائمين إلى الأعضاء غير الدائمين. واقتُرح أن تكون تلك النسبة ١ مقابل كل ٣ أو ١ مقابل كل ٤.

١١ - وتم أيضا التأكيد على كفاءة وفعالية مجلس الأمن الموسع بوصفهما عاملا هاما في زيادة عدد أعضاء المجلس. وأشير إلى أن الكفاءة والفعالية يجب أن تكونا اهتمامين حاسمين فيما يتعلق بإصلاح مجلس الأمن بصورة عامة وبزيادة عدد الأعضاء بصورة خاصة.

١٢ - وقُدمت تفسيرات مختلفة لتعبيري ”كفاءة“ و ”فعالية“. واقتُرح أن يُقرأ التعبيران معا. وسوف تستفيد فعالية المجلس من زيادة في عدد الأعضاء تجعل المجلس أكثر اتساما

بالطابع التمثيلي. وتساءل متحدثون آخرون عما إذا كانت الكفاءة والفعالية لهما حقا صلة مباشرة بحجم المجلس، في حين أعرب آخرون عن الرأي بأن المجلس، بتشكيلته الحالية، يفتقر بالفعل إلى الكفاءة والفعالية.

١٣ - وأثارت وفود عديدة مسألة حق النقض، مؤكدة من جديد ضرورة تقليص استخدامه، بما في ذلك تقييد حق النقض بخصوص القرارات المعتمدة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، و/أو إلغاء ذلك الحق. واسترعت وفود أخرى الانتباه إلى مسألة الحقوق والسلطات التي ينبغي أن يتمتع بها أي أعضاء دائمين جدد. وأعرب بعض المتحدثين عن الرأي بأن الأعضاء الدائمين الجدد ينبغي أن تكون لهم نفس الحقوق والواجبات التي للأعضاء الدائمين الحاليين، في حين رأى آخرون أن الأعضاء الدائمين الجدد لا ينبغي أن يمنحوا سلطة استخدام حق النقض.

### الموضوع ٢
### مسألة التمثيل الإقليمي

١٤ - علق بعض المتحدثين من جديد على الموضوع ١. وأيدت وفود عديدة زيادة عدد الأعضاء في كل من الفئتين الدائمة وغير الدائمة، مؤكدة على الزيادة في العدد الكلي لأعضاء الأمم المتحدة وواضعة في الاعتبار الظروف الاقتصادية والسياسية الجديدة. واقترح أيضا بعض الوفود دولا أعضاء صناعية ونامية معينة لشغل مقاعد دائمة في مجلس الأمن الموسع.

١٥ - فيما يتعلق بالموضوع ٢، كان من رأي بعض الوفود أنه، إن لم تتوصل المجموعات الإقليمية إلى توافق آراء بشأن أعضاء غير دائمين جدد، فإن توسيع عضوية المجلس ينبغي أن تقتصر على الفئة الأقل إثارة للخلاف وهي الفئة غير الدائمة. وتم إبراز أن البلدان النامية، بصفة خاصة، ممثلة تمثيلا ناقصا في المجلس وأن زيادة عدد الأعضاء في الفئة غير الدائمة سوف تحسن الطابع التمثيلي لمجلس الأمن. ورأت وفود أخرى أن توسيع عضوية المجلس ينبغي أن تشمل الفئة غير الدائمة فقط. وأكد بعض الوفود من جهة أخرى أن مناطق معينة ممثلة تمثيلا زائدا في المجلس بتشكيلته الحالية.

١٦ - وفيما يتعلق بالمقاعد الجديدة في مجلس الأمن، المحتمل تخصيصها للمجموعات الإقليمية، رأى بعض الوفود ضرورة أن يترك لكل مجموعة من هذه المجموعات اختيار الدولة التي ستمثلها. واقترح آخرون أن تختار الجمعية العامة الأعضاء الدائمين الجدد.

١٧ - وقد ذُكرت في معرض مناقشة توسيع عضوية مجلس الأمن أسماء جميع المجموعات الإقليمية الخمس القائمة حاليا في الأمم المتحدة. وذُكرت كذلك تجمعات أخرى لشغل مقاعد في مجلس الأمن. وأُعرب أيضا عن وجهات نظر مؤداها أن نظام تمثيل المجموعات الإقليمية القائم حاليا لا يعكس الحقائق الجغرافية الحالية.

١٨ - وخلال المناقشة، أبديت تعليقات محددة بشأن المعنى المقصود بتعبير ''التمثيل الإقليمي''. فقد أعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أن تعبيري ''التمثيل الإقليمي'' و ''التوزيع الجغرافي العادل'' مترادفان ويمكن بالتالي الاستعاضة عن أحدهما بالآخر، وأنها تفضل استخدام التعبير الثاني.

١٩ - وذكرت وفود أخرى أنها تميز بين ''التمثيل الإقليمي'' و ''التمثيل الجغرافي العادل'' الوارد في المادة ٢٣-١ من الميثاق. وذكرت أن الميثاق لم يشر إلى ''المجموعات الإقليمية'' وتساءلت عن معنى تعبير ''التمثيل الجغرافي'' وحذّرت من استخدامه. وقدمت مقترحات بشأن تمثيل الشرق الأوسط والمحيط الهادئ في مجلس الأمن حين تتم زيادة عدد أعضائه. واقترح بعض الوفود أيضا، على نحو ما اقترحه وفد المجموعة العربية منذ عدة سنوات، أن يخصص لهذه المجموعة مقعد دائم أو مقعدين غير دائمين في مجلس الأمن.

٢٠ - ورأى بعض الوفود أن مجموعة أوروبا الغربية وبلدان أخرى ومجموعة دول أوروبا الشرقية لا تعكسان الواقع الجديد نظرا للروابط المؤسسية التي لم تنفك تتوثق بين المجموعتين.

٢١ - ورأى بعض الوفود ضرورة أن يقوم التمثيل الإقليمي على أساس النظام الحالي للمجموعات الإقليمية. واقترحت أيضا زيادة عدد من المقاعد الدائمة للدول الصناعية والدول النامية كفئتين مستقلتين. واقترح في هذا الصدد تخصيص مقعدين دائمين للدول الصناعية وثلاثة مقاعد دائمة للدول النامية وأن تخصص هذه المقاعد على أساس التمثيل الجغرافي العادل.

٢٢ - وطعن بعض الوفود في مفهوم الانضمام إلى مجلس الأمن على أساس ''التمثيل الإقليمي''. فقد رأى البعض أن الأعضاء غير الدائمين في المجلس لا يمثلون مناطقهم حتى وإن انتخبوا على أساس إقليمي، حيث أن المطلوب منهم كأعضاء في مجلس الأمن أن يضطلعوا بدور عالمي ويفوا بالتزام إزاء المجتمع الدولي بأسره.

٢٣ - وأُعرب أيضا عن رأي مؤداه أن المنظمات الإقليمية ينبغي إشراكها بصورة متزايدة في عملية صنع القرار في مجلس الأمن نظرا لما لها من دور متنام في معالجة مسائل السلام والأمن الدوليين.

٢٤ - واقترح بعض الوفود إنشاء مقاعد دائمة للمجموعات الإقليمية على أن تشغلها بالتناوب الدول الأعضاء فيها وذلك، عملا بنظام مماثل لنظام التناوب الذي تتبعه المجموعة الأفريقية ومجموعة الدول العربية. وشدد عدد من الوفود على ضرورة ألا يتم في نظام التناوب هذا، إذا ما اعتمد بالنسبة لمجموعة من المجموعات، استثناء أي دولة من الدول الأعضاء في المجموعة المعنية.

٢٥ - وأكد بعض الوفود أنه، لما كانت لكل منطقة خصائصها، فإن خيار التناوب قد يصلح لمجموعات إقليمية دون غيرها. ورأى بعض الوفود أن ثمة حاجة إلى زيادة تدارس فكرة تناوب الدول على العضوية الدائمة في مجلس الأمن.

٢٦ - وأشار بعض الوفود إلى أن المادة ٢٣ من الميثاق تضع المعايير الأساسية لنيل عضوية مجلس الأمن. وتتمثل هذه المعايير في القدرة على المساهمة في حفظ السلام والأمن الدوليين وفي المقاصد الأخرى للمنظمة، فضلا عن احترام التوزيع الجغرافي العادل. ودفع بعض الوفود الأخرى بأنه لا تزال هناك حاجة إلى زيادة تحديد المعايير المقبولة عالميا ليتسنى تعريف وقياس قدرات الدول في مجال حفظ السلام والأمن الدوليين.

٢٧ - وقُدمت مقترحات لإضافة معايير أخرى إلى المعايير المذكورة في المادة ٢٣ كاعتبار مستوى مساهمة الدولة في أنشطة الأمم المتحدة، وحجم الدولة، وعدد سكانها، ومكانتها ودورها على الصعيد الإقليمي، وحجم قواتها العسكرية، ومساهماتها في عمليات حفظ السلام والأمن الدوليين، فضلا عن مدى قدرتها على تحمل المسؤولية. ودفع البعض الآخر بأن البلدان الصغيرة تستطيع هي أيضا المساهمة على نحو حاسم بما تقدمه من أفكار قد تفوق ما عداها في جعل المنظمة ذات فعالية في مجال السلام والأمن الدوليين.

٢٨ - وفيما يتعلق بشرعية المجلس وفعاليته، شدد بعض الوفود على أن توسيع عضويته يكسبه مزيدا من الشرعية دون المساس بفعاليته، ذاك أن قصر عضويته على عدد محدود من الدول لم يكسبه الفعالية المطلوبة و لم يحقق الآمال المعقودة بشأن حفظ السلام والأمن الدوليين. وأعرب عن رأي مفاده أن توسيع العضوية لن يترتب عليه أثر سلبي في فعالية المجلس وكفاءته. وأعربت وفود أخرى عن وجهة نظر مفادها أن إضافة أعضاء دائمين إلى المجلس لن يساهم في زيادة كفاءته.

٢٩ - وفي معرض التعليق على حق النقض، شدد بعض الوفود على أهمية إلغاء هذا الامتياز الممنوح للأعضاء الدائمين. ودفعت هذه الوفود في تشديدها ذلك بأن اللجوء إلى حق النقض يقوّض سلطة المجلس وأداءه. وأشارت تلك الوفود أيضا إلى أن ممارسة حق النقض لم تكن تراعي مصلحة جميع الأعضاء، بل المصلحة الوطنية.

٣٠ - وقال بعض المتكلمين إنهم يعترضون على حق النقض لأسباب مبدئية ولكنهم يرون أنه لا بد من منح نفس الامتيازات لأي أعضاء دائمين جدد تتقرر إضافتهم. وشددت وفود أخرى على ضرورة ألا تمنح للأعضاء الجدد صلاحية ممارسة حق النقض. وقال عدد من الوفود إنه يؤمن جازما بضرورة أن يخضع أعضاء المجلس للمساءلة أمام جميع أعضاء الأمم المتحدة.

## الموضوع ٣
## معايير العضوية

٣١ - انطلقت المناقشات بشأن موضوع معايير العضوية في مجلس الأمن من المادة ٢٣-١ من الميثاق. وقد تباينت الآراء بشأن تفسير نص هذه المادة وانطباقها على معايير نيل عضوية المجلس.

٣٢ - وصف بعض الوفود صياغتها بشأن معايير العضوية في مجلس الأمن بأنها عادلة ومعقولة. ودفعت هذه الوفود بأن الفكرة من الإصلاح إنما تتمثل في زيادة نسبة تمثيل البلدان النامية لا الذهاب إلى أبعد مما تذهب إليه المادة. وكان من رأي وفود أخرى أن هذه المادة لم تعد تعكس بدقة المطالب والالتزامات الواقعة على أعضاء المجلس وأنه لا بد من إضافة معايير أخرى وذلك، إن لزم الأمر، بتعديل المادة المذكورة لمراعاة مصالح البلدان النامية. وقدمت بعض المقترحات بشأن ما يمكن إضافته من معايير أخرى لنيل عضوية المجلس.

٣٣ - وأثير سؤال بشأن ما إن كانت المادة ٢٣-١ تنطبق أيضا على الأعضاء الدائمين أو ما إن كانت مقصورة على الأعضاء غير الدائمين. وكان من رأي بعض المتكلمين أن المادة المذكورة تحدد بوضوح المعايير المتعلقة بالأعضاء غير الدائمين وهي بالتالي تنطبق عليهم وحدهم. وأكد آخرون أن المادة تنطبق على الأعضاء الدائمين أيضا، وحجتهم في ذلك هي أنه لا بد من الحكم على كلا الفئتين استنادا إلى نفس المعايير. واستشهدوا بخاصة بالمساهمة التي يمكن أن تقدمها دولة في حفظ السلام والأمن الدوليين والتي قد تكون مساهمة مادية وبشرية ومالية. وأشير أيضا إلى أن المادة ٢٣-١ قد صيغت على ذلك النحو لأنه عندما وضعت صياغة الميثاق، لم يكن ثمة من يتصور إمكانية وجود أعضاء دائمين عدا الأعضاء المشار إليهم في المادة المذكورة.

٣٤ - وكانت قراءة معظم المتكلمين للمادة ٢٣-١ تقوم على أنها تتضمن معيارين مختلفين هما مساهمة الدولة في حفظ السلام والأمن الدوليين والمقاصد الأخرى للمنظمة، والتوزيع الجغرافي العادل. غير أن وفودا أخرى شددت على ضرورة أن ينظر إلى هذين المعيارين معا لا بمعزل عن بعضهما. ذلك أن من شأن قراءة كهذه أن تحسن فرص انتخاب الدول الصغيرة

لعضوية مجلس الأمن بصرف النظر عن عدد سكانها أو قوتها الاقتصادية حيث أنه يجب معاملة جميع الدول الأعضاء على قدم المساواة عملا بمبدأ المساواة في السيادة.

٣٥ - وفيما يتعلق بالتوزيع الجغرافي العادل، أُعرب عن وجهة نظر مفادها أن هذا هو المعيار المطبق، على نحو ما يبدو جليا من الممارسة المتبعة، حيث أن توزيع المقاعد على المجموعات الإقليمية ينظمه قرار من الجمعية العامة. وانتقد بعض الوفود هذه الممارسة بحجة أن التوزيع الحالي لمقاعد مجلس الأمن ليس عادلا وأن المادة ٢٣-١ لا تنص على آلية لمراعاة أي تغييرات تطرأ على المجموعات الإقليمية. ووجه أيضا نداء من أجل التوصل إلى قراءة موحدة للمعيارين المبينين في تلك المادة حيث أنه لم تكن توجد مجموعات إقليمية عندما تمت صياغة الميثاق.

٣٦ - وكان ثمة اتفاق عام على نطاق واسع بأن معيار المادة ٢٣-١ ''المساهمة في حفظ السلام والأمن الدوليين والمقاصد الأخرى للمنظمة'' يحتمل التأويل، وقدمت بشأنه في هذا الصدد قراءات مختلفة. فقد أعرب عن وجهة نظر مؤداها أن المساهمات المالية هي الرصيد الأكبر والأندر للأمم المتحدة وهو ما ينطوي على أهمية بالغة بالنسبة لأي معيار موضوعي. ثم إن المساهمات المالية في ميزانية الأمم المتحدة يمكن قياسها بطريقتين مختلفتين، إما بالأرقام المطلقة أو وفقا لنصيب الفرد. وأعربت وفود أخرى عن وجهة نظر مفادها أنه يجب قصر عضوية مجلس الأمن على الدول القوية اقتصاديا. وذكر بعض الأعضاء أنه ينبغي عدم المبالغة في التشديد على المساهمة المالية لتبرير زيادة عدد المقاعد الدائمة.

٣٧ - ورأى بعض الوفود أن ''المساهمة'' لا يكون قياسها من الناحية المالية فقط. وذكرت هذه الوفود أن هناك عدة طرق أوسع أخرى للمساهمة في حفظ السلام والأمن الدوليين. ومن هذه الطرق أن يتوفر حجم القوة العسكرية اللازمة لحفظ السلام، والقوة المالية والالتزام بالميثاق وقرارات مجلس الأمن والجمعية العامة وبتسوية النزاعات بالطرق السلمية. وذكر بعضهم أيضا أن معيار ''المساهمة في حفظ السلام والأمن الدوليين'' يصعب تقييمه بصورة موضوعية مما ترتب عليه عدم إعماله على مستوى الممارسة بصورة متسقة.

٣٨ - وأشار عدد من الوفود إلى أنه يتبين من سجل أداء البلدان الصغيرة في عضوية مجلس الأمن أن بوسعها أن تقدم مساهمات كبيرة لحفظ السلام والأمن الدوليين. فالبلدان الصغيرة ساهمت بالفعل في هذا الاتجاه حيث اضطلعت بخاصة بدور الوسيط وعززت احترام القانون الدولي وأقامت المثال على كيفية تسوية النزاعات بالطرق السلمية.

٣٩ - وأشير في المناقشات إلى أنه لن يتسنى التوصل إلى توافق للآراء بشأن المعايير الجديدة نظرا لوجهات النظر المتضاربة بشأن هذه المسألة. وأعرب أيضا عن رأي مفاده أن من غير المرجح أن يتفق الأعضاء الدائمون في مجلس الأمن على هذه المعايير الجديدة.

٤٠ - غير أن ذلك لم يحل دون طرح أفكار لوضع معايير جديدة لنيل عضوية مجلس الأمن. وتضمنت العناصر التي طرحت على أنها من تلك المعايير، المساهمات في حفظ السلام، والمساهمة في ميزانية الأمم المتحدة، وعدد السكان، والقدرات والإمكانيات السياسية والاقتصادية، واستقرار النظام الاقتصادي، والقوة العسكرية، وخفض النفقات العسكرية، والقضاء على الفقر، والنهوض بالتعليم، والإشعاع الحضاري. وأشار بعض الوفود إلى أن مبادئ عدم استخدام القوة في العلاقات الدولية، واحترام القانون الدولي، وتعزيز حقوق الإنسان، والمساهمة في المساعدة الإنسانية، هي من أكثر الطرق فعالية للمساهمة في السلام والأمن الدوليين.

٤١ - وشدد بعض الوفود على ضرورة أن يكون لدى أعضاء مجلس الأمن حس واضح بالمسؤولية وهو ما لا ينفي ضرورة خضوعهم للمساءلة. وأعرب عن وجهة نظر مفادها أن من الضروري وضع نظام لمساءلة الدول الأعضاء المنتخبة لعضوية مجلس الأمن. وفيما يتعلق بتنفيذ قرارات المجلس، ذكر بعض الوفود أن الأعضاء الدائمين تقع عليهم المسؤولية الأكبر في هذا المجال وأنه ينبغي دراسة التزاماتهم الحالية.

٤٢ - واقترح أثناء المناقشات أن يتم تعديل المادة ٢٣-٢ بما يجيز فورا انتخاب دول أعضاء في مجلس الأمن لفترة ولاية أخرى. بيد أن وفودا أخرى خيرت الإبقاء على الصياغة الحالية للمادة تيسيرا لتناوب الدول الأعضاء على عضوية مجلس الأمن. ودفع بعض الوفود بأن هذا التعديل سيخلق فئة جديدة من الأعضاء غير الدائمين وهو ما ترى تلك الوفود أنه سيأتي بنتائج عكسية.

## الموضوع ٤
## العلاقة بين الجمعية العامة ومجلس الأمن

٤٣ - في مستهل المناقشات، ذكر رئيس الجمعية العامة الوفود بأن مسألة العلاقة بين الجمعية العامة ومجلس الأمن توجد قيد المناقشة في إطار مبادرات زيادة تفعيل الجمعية العامة. وأشار على وجه التحديد إلى قرار الجمعية العامة ٥٨/١٢٦ وبخاصة الفقرات ٢ (تقديم مجلس الأمن لتقارير بشأن مواضيع محددة)؛ و ٥ (تقديم رئيس مجلس الأمن لإحاطات إعلامية إلى رئيس الجمعية العامة)؛ و ٦ (عقد اجتماعات مشتركة بين رئيس الجمعية العامة ورئيس مجلس الأمن، ورئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي) من منطوق القرار. وقدم

الرئيس تقييما موجزا بشأن تنفيذ هذه الترتيبات. وكانت المواضيع التي أشار إليها الرئيس محل تدخل وفود كثيرة في كلماتها أثناء المناقشات.

٤٤ - وأشار العديد من الوفود إلى مواد الميثاق ذات الصلة لتوضيح العلاقة بين الجمعية العامة ومجلس الأمن. وأشير بخاصة إلى المواد ١١ و ١٢ و ١٥ و ٢٤ و ٢٥. وشُدد على أنه وفقا للمادة ٢٤-١، ''تنيط'' الدول الأعضاء بمجلس الأمن المسؤولية الأولية عن حفظ السلام والأمن الدوليين وأن مجلس الأمن ''يتصرف نيابة عنها'' على أن يكون ذلك في حدود احترام العضوية الأوسع نطاقا الممثلة في الجمعية العامة.

٤٥ - وفي معرض مناقشة العلاقة بين الجمعية العامة ومجلس الأمن، ركز العديد من الوفود على عدة قرارات للجمعية من بينها القرار ٣٧٧ (د - ٥) المؤرخ ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٠ (الاتحاد من أجل السلام) والقرار ١٢٦/٥٨ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣. وقد وردت الإشارة إلى هذين القرارين دعما للحجج المراد بها توضيح العلاقة بين الجمعية العامة ومجلس الأمن وتعزيز الدور التشريعي للجمعية العامة.

٤٦ - وكان ثمة اتفاق عام على ضرورة تعزيز العلاقة بين الجمعية العامة ومجلس الأمن. ورأى العديد من الوفود أن ذلك يتطلب من المجلس زيادة شفافية عمله وتحسين طرائق عمله. وركز على ما يقدمه مجلس الأمن إلى الجمعية العامة من تقارير سنوية وأخرى خاصة باعتبارها الأداة التي يحدد بها مستوى شفافية المجلس. ورأى بعض الوفود أيضا أن هذا الأمر يشكل اعترافا ضمنيا بخضوع مجلس الأمن للمساءلة المجلس أمام الجمعية العامة.

٤٧ - ولئن أقر عدد من الوفود بما طرأ في السنوات القليلة الماضية من تحسن على تقارير المجلس السنوية، فإنها دعت إلى أن تكون هذه التقارير شاملة وفنية ومفصلة بقدر أكبر. ورئي أن التقرير السنوي ينبغي أن يوضح الطريقة التي عالج بها المجلس المسائل المطروحة على نظره خلال الفترة المشمولة بذلك التقرير مما يمكن الجمعية من التعامل مع التقرير على نحو أفضل. وأشير أيضا إلى أن الفريق العامل المفتوح باب العضوية يمثل في حد ذاته آلية هامة في العلاقة بين الهيئتين.

٤٨ - ورأى بعض الوفود أن مجلس الأمن ينتزع تدريجيا سلطات الجمعية العامة وولايتها. وقدمت عدة أسباب لتفسير هذه الظاهرة. فقد تساءل عدد من الوفود بشأن العمل المواضيعي الذي يقوم به مجلس الأمن وبخاصة فيما يتعلق بمسائل لا تقع في دائرة ولايته بشأن حفظ السلام والأمن الدوليين. واستشهدت الوفود في معرض تعليقها على هذه المسألة بمجالات مثل المساواة بين الجنسين، والفقر، والأطفال والصراعات المسلحة، وسيادة القانون، وحقوق الإنسان، باعتبارها تقع تقليديا ضمن اختصاصات الجمعية العامة أو المجلس

الاقتصادي والاجتماعي. واحتجت تلك الوفود بأن معالجة هذه المسائل بما فيها وضع التعاريف واتخاذ الإجراءات إنما تقع ضمن مسائل وضع التشريعات والمعايير وهي مسائل تنظر فيها الجمعية العامة.

٤٩ - وأُعرب عن رأي مفاده أن طبيعة الحالات التي تهدد السلم والأمن الدوليين تغيرت كثيرا. وهو ما ترتب عليه بوجه خاص تحول مأساوي في الصراعات حيث لم تعد تقوم بين دولة وأخرى وإنما داخل الدولة الواحدة. ولذا، فإن من الضروري أن يتعامل المجلس مع مسائل كالمساعدة الإنسانية وبناء السلام في فترة ما بعد الصراع وهي مسائل قد ينظر إليها على أنها من مشمولات هيئات أخرى.

٥٠ - وأعربت وفود أخرى عن رأي مؤداه أن ''هجرة'' المسائل من الجمعية العامة إلى مجلس الأمن لا تعود فقط إلى رغبة لدى المجلس في توسيع نطاق أنشطته لتشمل مجالات أخرى وإنما تعود كذلك إلى عدم قدرة الجمعية العامة على التعامل مع تلك المسائل بصورة فعالة. ولذا لا بد أولا من أن تكون الجمعية العامة أكثر فعالية ليتسنى إيجاد توازن أكبر في العلاقة بين الهيئتين. وأعرب عن رأي مفاده أن من الأمثل أن يتولى المجلس الإجراءات المتعلقة بالسياسات بشأن الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين، في حين تتولى الجمعية العامة توفير الأساس التشريعي اللازم. ونظر لاكتظاظ جدول أعمال المجلس، فإن من مصلحة الجانبين وجود جمعية عامة أكثر فعالية.

٥١ - ولاحظت عدة وفود أن مجلس الأمن أصبح ينشط على نحو مطرد في مجالات وضع المعايير (أشير في هذا الصدد إلى قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ ولجنة مكافحة الإرهاب). وأعرب بعض الوفود عن شكوك بشأن هذا التطور حيث أنه يخرج المجلس، حسب رأيها، من دائرة الولاية المنوطة به بموجب الميثاق.

٥٢ - وكان من المسلم به عموما أن مجلس الأمن اتخذ إجراءات هامة لتحسين شفافية عمله. وأشير في هذا الصدد إلى التحسن الذي أدخل على تقاريره وزيادة تواتر عقده لجلسات مفتوحة ومناقشات وإحاطات إعلامية مفتوحة لفائدة غير الأعضاء في المجلس (كتلك التي يعقدها رئيس لجنة مكافحة الإرهاب).

٥٣ - وأثنى عدة متكلمين على الفريق العامل المفتوح باب العضوية لما له من تأثير حفاز في إدخال تلك التحسينات. وطرح العديد من الوفود مقترحات محددة لزيادة تحسين شفافية عمل مجلس الأمن فيما يلي أهمها:

- زيادة عدد جلسات مجلس الأمن المفتوحة

- إشراك الدول المتأثرة في المشاورات غير الرسمية وفي اتخاذ القرارات في المجلس
- تحسين الإحاطات الإعلامية المقدمة من رئيس مجلس الأمن
- خلال المناقشة المفتوحة لمجلس الأمن، ينبغي أن يتكلم غير الأعضاء قبل أعضاء مجلس الأمن لا بعدهم خلافا للممارسة المتبعة حاليا
- ينبغي ألا يكون النظام الداخلي لمجلس الأمن ''مؤقتا'' وينبغي للجمعية العامة أيضا أن تكون قادرة على المشاركة في صياغة النظام الداخلي لمجلس الأمن
- ينبغي إرساء مشاورات شهرية بين رئيس الجمعية العامة ورئيس مجلس الأمن
- ينبغي للجمعية العامة أن تفعّل صيغة ''الاتحاد من أجل السلام'' (القرار ٣٧٧ (د - ٥) المؤرخ ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٠) ليتسنى تناول المسائل في الجمعية كلما تعذر على المجلس اتخاذ قرارات بشأنها؛
- ينبغي إعادة النظر في حق النقض في سياق الإصلاح الشامل لمجلس الأمن

٥٤ - وأشير إلى المشاورات التي أجريت في الآونة الأخيرة بين بعض أعضاء مجلس الأمن وأعضاء حركة عدم الانحياز بشأن مسألة منع انتشار أسلحة الدمار الشامل ومشاركة غير الأعضاء في مجلس الأمن في اجتماع للفريق العامل التابع لمجلس الأمن المعني بحفظ السلام باعتبار ذلك من أحدث التطورات الايجابية في العلاقة بين الجمعية العامة ومجلس الأمن ومجمل الدول الأعضاء في الأمم المتحدة.

٥٥ - ورحب بتبادل الآراء المنتظم بين رئيس الجمعية العامة ورئيس مجلس الأمن عملا بالقرار ١٢٦/٥٨. غير أنه أعرب عن الأسف لأنه لم يتسن، لأسباب إجرائية، عقد اجتماع مشترك بين الجمعية العامة ومجلس الأمن للنظر في جريمة الإبادة الجماعية التي حدثت في رواندا.

٥٦ - وأشار عدد من الوفود في معرض مناقشة الموضوع ٤ إلى الموضوع ٥ ''المساءلة''. فقد أشارت هذه الوفود إلى أن المادة ١٢ من الميثاق تجيز لمجلس الأمن سلطة إنفاذ القرارات المتعلقة بمسائل السلام والأمن الدوليين. بيد أنه لا بد من أن تكون هناك التزامات مرتبطة بهذه الصلاحيات. وقال بعضهم أيضا إنه بموجب المادة ٢٤ من الميثاق، يخضع المجلس للمساءلة أمام الجمعية العامة. وشدد على أن قرارات مجلس الأمن لا تتخذ من أجل الدول الأعضاء وإنما تتخذ باسمها.

## الموضوع ٥

### المساءلة

٥٧ - رأى العديد من الوفود أن هذا الموضوع وثيق الصلة بالموضوع السابق ''العلاقة بين الجمعية العامة ومجلس الأمن''. وكان من رأي هذه الوفود أن واجب الإبلاغ الواقع على مجلس الأمن وشفافية عمله يقعان في صميم عناصر مساءلة المجلس أمام الجمعية العامة. ولئن أرتئي أن من الصعب تصور آلية سياسية أو إطار قانوني يحكم مبدأ المساءلة، سلم على نطاق واسع بأن الأساس القانوني للمساءلة يوجد أصلا في الميثاق والسند في ذلك إنما يتمثل بوجه خاص في المادة ٢٤-١. وأشير أيضا إلى أن سلطات المجلس مستمدة من الفصول السادس، والثامن، والتاسع، والثاني عشر من الميثاق، وأن مسؤولياته تنص عليها المادتان ٢٤ و ٢٣.

٥٨ - وأعرب عن وجهة نظر مفادها أنه وفقا للمادة ٧ من الميثاق، لا تخضع أي هيئة من هيئات الأمم المتحدة للمساءلة أمام هيئة أخرى، وأنه ليس هناك هيكل هرمي يخضع سلطة هيئة لسلطة هيئة أعلى. وأشير في هذا الصدد إلى أن إجراءات الإبلاغ المعتمدة في كل من المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس الأمن هي على نحو ما يتبين من الميثاق، إجراءات تيسر تقاسم المعلومات ولا يجوز لهيئة أن تحكم على هيئة أخرى.

٥٩ - وكان من رأي العديد من الوفود أن زيادة شفافية مجلس الأمن وتحسين أساليب عمله عاملان أساسيان لتأمين مساءلته أمام مجموع أعضاء الأمم المتحدة. ورحب عدد من الوفود بالتحسينات التي أدخلت على طرائق عمل المجلس من منطلق أنها ستؤدي إلى زيادة شفافية المجلس وزيادة مساءلته أمام مجموع الدول الأعضاء في المنظمة.

٦٠ - ومن بين التحسينات التي تم إدخالها على طرائق عمل المجلس، أشارت الوفود إلى ما أدخل منها على التقرير السنوي للمجلس، وزيادة عدد جلسات المجلس المفتوحة، والاجتماعات الشهرية بين رئيس الجمعية العامة ورئيس مجلس الأمن، ومشاورات رئيس المجلس مع رؤساء المجموعات الإقليمية، ونوعية المشاورات مع البلدان المساهمة بقوات، والإحاطات الإعلامية المنتظمة بين المجلس والأمانة العامة التي تقدمها رئاسة المجلس، في أعقاب المشاورات غير الرسمية، لفائدة الدول غير الأعضاء في المجلس، وصيغة ''آريا'' والتجاوب مع مؤسسات المجتمع المدني، والإحاطات المقدمة من رئيس المجلس إلى وسائط الإعلام، ومسك الموقع الإلكتروني للرئاسة وبخاصة الإعلان إلكترونيا عن برنامج العمل الشهري، وجهود الفريق العامل ذاته لزيادة الشفافية في المجلس. وقد دعا المجلس أيضا إلى زيادة الاستعانة بالآليات غير الرسمية ومن بينها آليات ''أفرقة الأصدقاء''.

٦١ - ورأى بعض الوفود أن زيادة عدد أعضاء مجلس الأمن عنصر حاسم لتحسين المساءلة إذ ترتفع بزيادة عددهم نسبة التمثيل في المجلس. وشددت الوفود على أن إضافة أعضاء جدد لتدارك أوجه عدم التوازن القائمة في المجلس - بأعضاء جدد في كل من الفئتين الدائمة وغير الدائمة - من شأنه أن يضفي على المجلس الشرعية اللازمة ويجعله أكثر خضوعا للمساءلة وأوسع تمثيلا وأقدر على إيجاد الحلول.

٦٢ - وشددت وفود أخرى على أن زيادة عدد أعضاء المجلس ينبغي ألا تشمل سوى أعضاء منتخبين لأن الأعضاء الدائمين محصنين من أي مساءلة عن أعمالهم وانتخابهم يشكل الطريقة الوحيدة لإخضاعهم للمساءلة أمام مجمل أعضاء الأمم المتحدة. وقُدّم اقتراح يدعو إلى إنشاء نظام دوري لاستعراض أداء الأعضاء الدائمين والأعضاء غير الدائمين لتقييمه على سبيل تعزيز مساءلتهم.

٦٣ - وورد في تعليقات واقتراحات أخرى أن المحك الحقيقي للمساءلة إنما يتمثل في الطريقة التي تتعامل بها منظمة من المنظمات مع الأزمات وأن سجل مجلس الأمن لم يكن جيدا في السنوات الأخيرة. واقتُرح أن يطلب رئيس الفريق العامل من الأمانة العامة مده بالمعلومات الأساسية بشأن مساهمة الدول الأعضاء في عمليات حفظ السلام والصناديق الاستئمانية. وقد طرحت فكرة تدعو إلى أن يلتزم أعضاء مجلس الأمن بالتبرع فيما بينهم لعمليات حفظ السلام على نحو أكثر فعالية. وقدم أيضا اقتراح مؤداه أن يتم النظر في الجانب القانوني للمسائل الخلافية الكبيرة فيما بين أعضاء مجلس الأمن ومجمل الدول الأعضاء بشأن ما إن كانت القرارات تتجاوز اختصاص مجلس الأمن أو ما إن كانت تتسق مع ولايته.

٦٤ - ودفع عدد من الوفود بأن مجلس الأمن قد تولى دورا لوضع المعايير أو المقاييس لم ينص عليه الميثاق حيث أنه قام بأنشطة كإنشاء لجنة مكافحة الإرهاب وإنشاء محاكم مخصصة وآخر الأمثلة على ذلك اتخاذه لإجراءات بشأن أسلحة الدمار الشامل. ولذا، فإن هناك حاجة كبيرة إلى الإسراع بالنظر في سبل تأمين مساءلته أمام مجموعة الدول الأعضاء. وأشار بعض الوفود إلى أن مساءلة المجلس ينبغي أن ينظر إليها باعتبارها وسيلة لإصلاحه والتصدي للأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين في الوقت الحاضر والمستقبل.

٦٥ - وقدم اقتراح يدعو إلى استكشاف احتمالات ''التعاقد من الباطن''. ومؤدى ذلك أن يخصص مجلس الأمن لمسائل معينة أفرقة عاملة تضم دولا غير أعضاء. ذلك أن من شأن هذه الأفرقة أن تخفف من عبء عمل المجلس وتؤمن في نفس الوقت زيادة إشراك عدد أكبر من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة.

٦٦ - وقدمت مقترحات محددة أخرى بشأن تعزيز مساءلة مجلس الأمن تعلقت، في جملة أمور، بقيام الأمانة العامة بتقديم إحاطات إعلامية في الجلسات المفتوحة لمجلس الأمن؛ والتقارير الخاصة المقدمة من مجلس الأمن، وإدراج استراتيجيات الانسحاب في قرارات مجلس الأمن بشأن الجزاءات، والاستعراض المنتظم لسبل ومعايير وشروط كل نظام من نظم الجزاءات، وضرورة الامتناع عن استخدام الجلسات الختامية لتأييد جدول أعمال دولة من الدول.

٦٧ - وأعرب عدد من الوفود عن وجهة نظر مفادها أن استخدام الأعضاء الدائمين لحق النقض يحد من إمكانية مساءلة المجلس أمام مجموع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة. وذكرت وفود أخرى أن حق النقض ينبغي ألا يمنح للأعضاء الجدد.

٦٨ - وعلق عدد من الوفود على فريق الأمين العام الرفيع المستوى في معرض مناقشة مختلف المواضيع. وأعربت هذه الوفود عن أملها في أن تؤدي المقترحات العملية لذلك الفريق إلى زيادة التفكير وطرح الأفكار بشأن سبل التصدي للتحدي الذي تواجهه الأمم المتحدة على مستوى كامل المنظومة، وتحافظ على إبقاء الزخم المطالب بإصلاح مجلس الأمن.

**الموضوع ٦**

**استخدام حق النقض**

٦٩ - للمساعدة على تناول هذا الموضوع، عمل الرئيس على أن تعمم على الفريق العامل مذكرة بشأن استخدام الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن لحق النقض (انظر المرفق الثاني). وقد أعربت الوفود عن تقديرها للرئيس على تعميم هذه المذكرة وشددت على أن استخدام حق النقض جزء هام لا يتجزأ من مناقشة إصلاح الأمن.

٧٠ - وأعرب عدد كبير من الوفود عن وجهة نظر مؤداها أن حق النقض لم يعد يعكس الواقع الحالي ووصفته بالتعسفي والمنافي للديمقراطية. ودفعت تلك الوفود بأن استخدامه الفعلي أو التهديد باستخدامه ينسف نهائيا مبادئ الشفافية والمساءلة في أساليب عمل المجلس وإجراءاته.

٧١ - ورأى عدد كبير من المتكلمين أن استخدام حق النقض خلق فئتين من الأعضاء في مجلس الأمن بالرغم من مبدأ المساواة في السيادة الذي تنص عليه المادة ٢-١ من الميثاق. وأعرب عن وجهة نظر مفادها أن ليس ثمة أي هيئة أخرى من هيئات الأمم المتحدة ينتهك فيها مبدأ المساواة في السيادة بمثل الانتظام والطابع المؤسسي المكرس الذي ينتهك به في مجلس الأمن.

٧٢ - وذكر بعض الوفود أن ما يحدث في المشاورات غير الرسمية لمجلس الأمن من مظاهر النقض ''غير الرسمي'' أو ''الصامت'' أو ''المحتفظ به للدفع به عند الحاجة'' أو التهديد به، يعادل - أو يتجاوز - من حيث الأهمية ممارسته الفعلية. وأشارت هذه الوفود إلى أنه ترتب على ذلك عجز مجلس الأمن حتى عن النظر في مسائل معينة. وأعرب العديد من الوفود عن رأي مفاده أنه نظرا للاستخدام التعسفي لحق النقض، عجز المجلس عن الوفاء بالتزاماته.

٧٣ - وشدد عدد كبير من الوفود على ضرورة استخدام حق النقض لما فيه مصلحة جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة. وأشارت هذه الوفود إلى أن هذا الحق استخدم في مناسبات كثيرة لحماية مصالح وطنية. وكان من رأي بعض الوفود أن الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن لم يستخدموا حق النقض إلا في مسائل معينة اعتبروا أنها تهدد السلام العالمي وفقا لرؤيتهم الذاتية للسلام العالمي.

٧٤ - وأعرب أحد الوفود عن وجهة نظر مفادها أن حق النقض ظل يؤدي وظيفة مفيدة في تأمين اتخاذ القرارات داخل مجلس الأمن، ولا يزال يساهم في حفظ السلام والأمن. ولكن ينبغي استخدامه باعتدال ووفقا للميثاق. وأشير أيضا إلى ضرورة اعتبار ما يترتب من نتائج على أي تغيير يدخل عليه. وأشار وفد آخر إلى أن الأعضاء الدائمين لم يستخدموا حق النقض كلما كانت ثمة إشكالية تترتب على استخدامه وأن عليهم أن يستعيضوا عنه بالامتناع عن التصويت كلما فكروا في استخدامه.

٧٥ - ورأى عدد كبير من الوفود أن ''التوقف طوعا'' عن ممارسة حق النقض أو الامتناع تلقائيا عن ممارسته لا يشكلان خيارا يمكن الاعتماد عليه لزيادة إعمال الديمقراطية في مجلس الأمن. وأعرب أيضا عن رأي مفاده أن أي حل لمشكلة حق النقض يجب أن يكون حلا مؤسسيا وقابلا للتطبيق ودائما.

٧٦ - وذكّر عدد كبير من الوفود بالأسباب التي قادت إلى وضع حق النقض. ولاحظت هذه الوفود أن حق النقض وضع للمسائل المشمولة بالفصل السابع وأن الغاية منه تعزيز المصالح الجماعية، غير أن هذا الهدف تم تغييبه فيما يبدو. ودعا عدد كبير من الوفود إلى إلغاء حق النقض. وذكر عدد من الوفود أنه يستحيل في الوقت الحاضر، على ما يبدو، توقع تعديل حق النقض في الميثاق. واقترحت هذه الوفود أن يتم بالتالي تقييد استخدام حق النقض وصولا إلى إلغائه نهائيا.

٧٧ - وقدم بشأن استخدام حق النقض عدد من المقترحات من بينها ما يدعو الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن إلى زيادة التحلي بروح المسؤولية عند استخدام هذا الحق وزيادة مساءلتهم على استخدامه، وما يدعوهم إلى الامتناع عن ممارسته إلا متى كانت المسألة ذات

أهمية حيوية، وتقديم إيضاح خطي متى تم استخدامه؛ وإرساء التزام للأعضاء المنتخبين لعضوية مجلس الأمن بتقاسم المعلومات بشأن استخدامه الرسمي وغير الرسمي.

٧٨ - وقدم أيضا اقتراح يدعو إلى عدم التعسف في استخدام حق النقض وإلى توخي أقصى قدر من الاعتدال وبخاصة متى تعلق الأمر بالإذن باستخدام القوة أو فرض جزاءات؛ وإلزام الأعضاء الدائمين بعدم استخدامه لمنع قرار يحظى بتأييد أغلبية أعضاء المجلس؛ وقصر استخدامه على المسائل المشمولة بالفصل السابع؛ والامتناع عن استخدامه للاعتراض على مسائل إجرائية؛ وعدم استخدامه بشأن توصيات يتخذها مجلس الأمن عملا بالمواد ٤ و ٥ و ٦ و ٩٧.

٧٩ - وقدم كذلك اقتراح يفتح الباب أمام رفض قرار النقض بواسطة أغلبية الثلثين في الجمعية العامة عملا بصيغة ''الاتحاد من أجل السلام'' (قرار الجمعية العامة ٣٧٧ (د - ٥) المؤرخ ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٠) وعملا بتفسير تقدمي للمادة ٢٤-١. وذكر بعض الوفود بأنه، بالرغم من ضرورة تمكين الجمعية العامة من ممارسة هذه الصلاحية، فإنه لا بد من أن يرفع عاليا جدا الحد الأدنى المطلوب لاستخدامها. ورأت هذه الوفود أن وجود صلاحية كهذه من شأنه أن يشكل أداة لردع ممارسة حق النقض. وقدم أيضا اقتراح يدعو إلى دراسة إمكانية أن يتم في مجلس الأمن رفض قرار النقض متى توفر داخل المجلس بصيغته الموسعة عدد موجب من الأصوات المؤيدة لرفض ذلك القرار.

٨٠ - وفيما يتعلق بمنح حق النقض للأعضاء الجدد المحتمل انضمامهم إلى مجلس الأمن، اعترض بعض الوفود على كل ما يمكن أن يشكل معاملة تمييزية ضد الأعضاء الجدد لصالح الأعضاء الدائمين الحاليين لأن ذلك سيجعلهم فئة ثالثة غير مرغوب فيها. وشددت هذه الوفود على ضرورة منح أي عضو يضاف إلى أعضاء مجلس الأمن نفس امتيازات أعضائه الدائمين الحاليين.

٨١ - وذكرت وفود أخرى أن توسيع حق النقض ليشمل عددا أكبر من الدول الأعضاء ربما يصاحبه عدد أكبر من المشاكل. ذلك أنه لم يكن من رأيها أن إصلاح مجلس الأمن ينبغي أن يمر عبر زيادة عدد أعضائه الدائمين. وكان من رأي تلك الوفود أن إضافة أعضاء دائمين آخرين من شأنه أن يكرس استمرار العلاقة غير المتكافئة بين المجلس والجمعية العامة، وأن إضافة أعضاء آخرين لهم حق النقض لن يضفي عليه قدرا أكبر من الديمقراطية ويوسع قاعدته التمثيلية ويزيد من مساءلته.

310804 250804 04-41700 (A)